



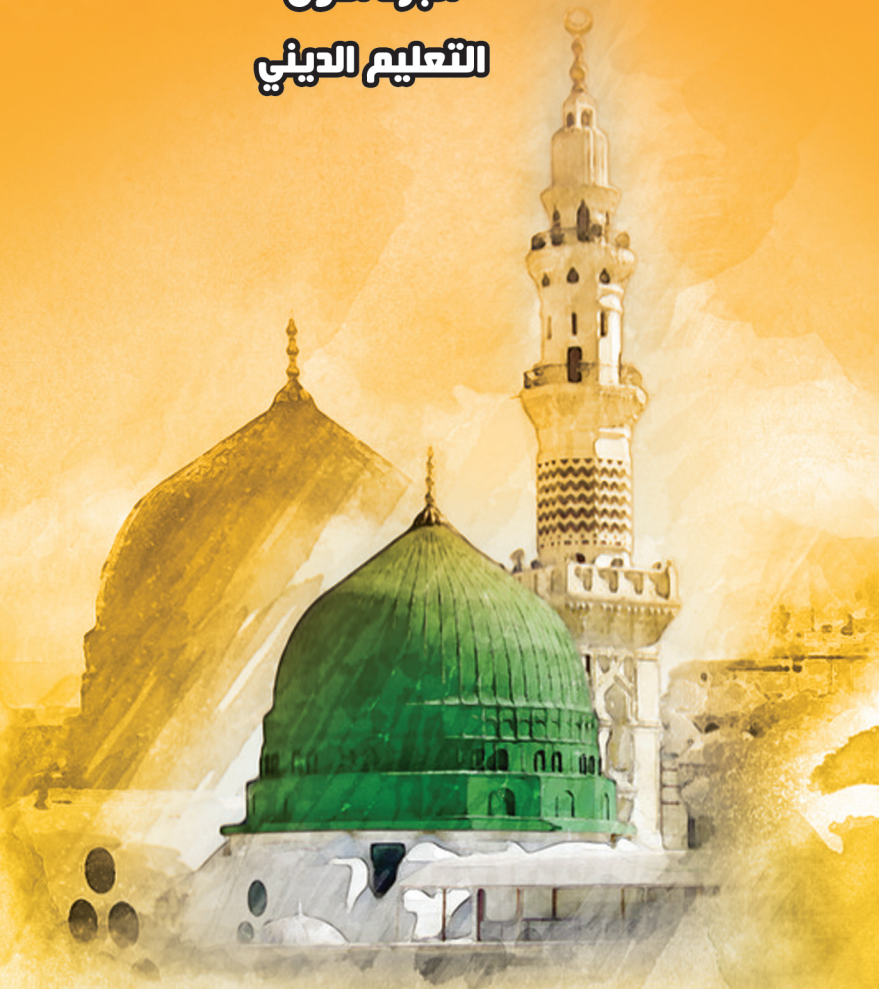
وزارة التربية

الصف السابع

الصف السابع

الجزء الأول

التعليم الديني



الطبعة الأولى



وزارة التربية

الصفحة الرئيسية

الصف السابع

الجزء الأول التعليم الديني

تأليف

أ. ناصر منصور الباز (مشرفاً ومؤلفاً)

أ. نعيمة محمد يوسف الهولي

أ. هيا خالد سعود العويهان

أ. عبير وليد الحسن

أ. غادة عبدالهادي أحمد

الطبعة الأولى

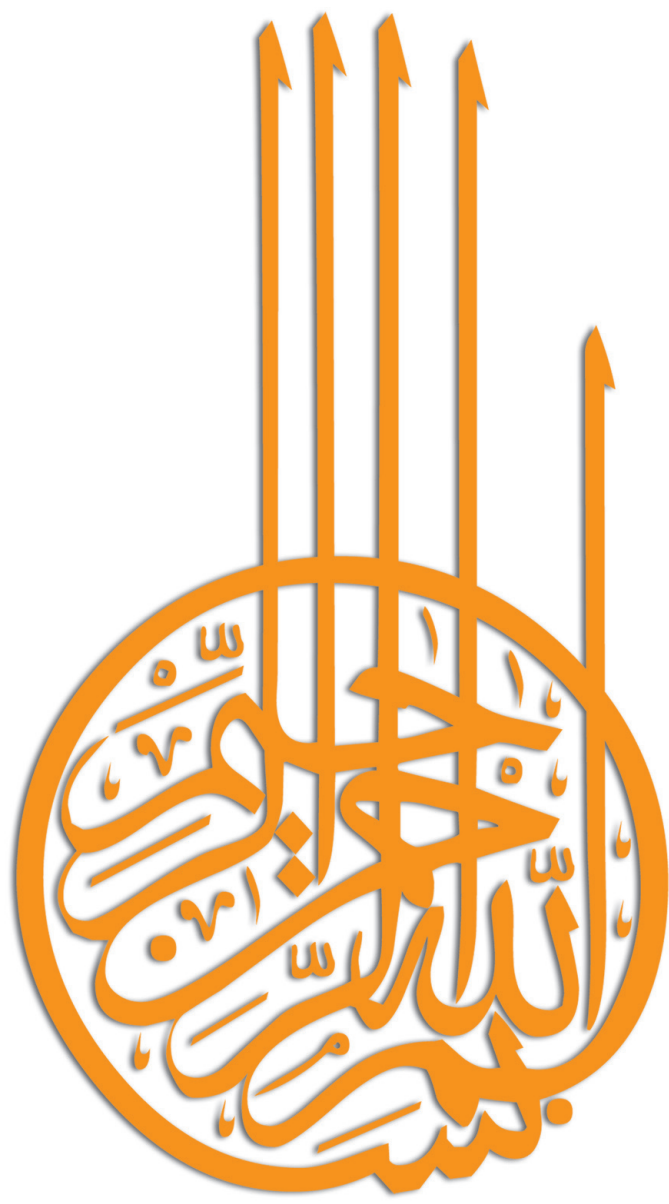
١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

٢٠١٦ - ٢٠١٧ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى: ٢٠١٦/٢٠١٧ م





صَاحِبُ السُّمُو الشَّيْخُ صَبَّاحُ أَحْمَدُ الْجَابِرُ الصَّبَّاحُ
أَمِيرُ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ



سَيِّدُ الشَّيْخِ نَوَافُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَابِرٍ السَّبَّاحِ
وَلِيَّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

المحتوى

م	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١١
	الوحدة الأولى : الحج وأنواعه ومواقيته وأركانه وواجباته .	١٣
	الفصل الأول : الحج وأنواعه ومواقيته .	١٥
١	الحج : مكانته ، ومنافعه .	١٧
٢	الحج : مشروعيته ، وشروط وجوبه .	٢١
٣	أنواع الإحرام في الحج .	٢٥
٤	مواقيت الحج .	٣٠
	الفصل الثاني : أركان الحج .	٣٥
٥	الإحرام مع النية .	٣٧
٦	الوقوف بعرفة .	٤٢
٧	الطواف بالبيت .	٤٥
٨	السعي بين الصفا والمروة .	٥٠
٩	الحلق أو التقصير ، وترتيب المناسك	٥٣
	الفصل الثالث : واجبات الحج	٥٧
١٠	الإحرام من الميقات ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار .	٥٩
١١	المبيت بمنى ليالي التشريق ، وطواف الوداع .	٦٤
١٢	حكم من ترك ركناً أو واجباً في الحج .	٦٨

م	الموضوع	الصفحة
	الوحدة الثانية : سنن الحج ، والدماء الواجبة في الحج ، والعمرة والأضحية .	٧٣
	الفصل الأول : سنن الحج .	٧٥
١٣	سنن الإحرام ، ودخول مكة ، والطواف .	٧٧
١٤	سنن السعي ، والخروج إلى عرفة ، والمبيت بمزدلفة ، والرجم .	٨٢
١٥	التحلل في الحج .	٨٦
	الفصل الثاني : الدماء الواجبة في الحج .	٩١
١٦	الدم الواجب بترك نسك ، والدم الواجب بالحلق والترفه .	٩٣
١٧	الدم الواجب بالإحصار ، وقتل الصيد .	٩٧
١٨	الدم الواجب بالجماع ، وقطع الشجر .	١٠٠
١٩	صفة الحج .	١٠٣
	الفصل الثالث : العمرة وصفتها .	١٠٩
٢٠	العمرة وصفتها .	١١١
	الفصل الرابع : الأضحية .	١١٧
٢١	الأضحية ، وحكمها .	١١٩
٢٢	المخاطب بالأضحية ، وشروط التضحية .	١٢٣
٢٣	ما يجزئ وما لا يجزئ من الأنعام في الأضحية .	١٢٧
٢٤	أنواع الأضحية .	١٣١
	المراجع .	١٣٦

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أنزل لنا الشرع القويم ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى خاتم الأنبياء والمرسلين ، المُبَيَّن عن الله تعالى الدين الذي ارتضاه الله تعالى للبشرية أجمعين .
وبعد :

أبناءؤنا المتعلمون والمتعلمات في الصف السابع اعلّموا أن الفقه من أفضل العلوم ، فهو موضع عناية الباحثين من المسلمين وغيرهم من منصفين وغير منصفين ، وقد انتهينا من الجزء الأول من كتاب الفقه الشافعي والذي تناول الحج ، ومكانته والحكمة من مشروعيته وشروط وجوبه ، وأنواعه ومواقيته وأركانه ، وواجباته وسننه ، والدماء الواجبة فيه ، وصفة الحج والعمرة ، والأضحية وشروطها ، وما يجزئ وما لا يجزئ في الأضحية من بهيمة الأنعام .

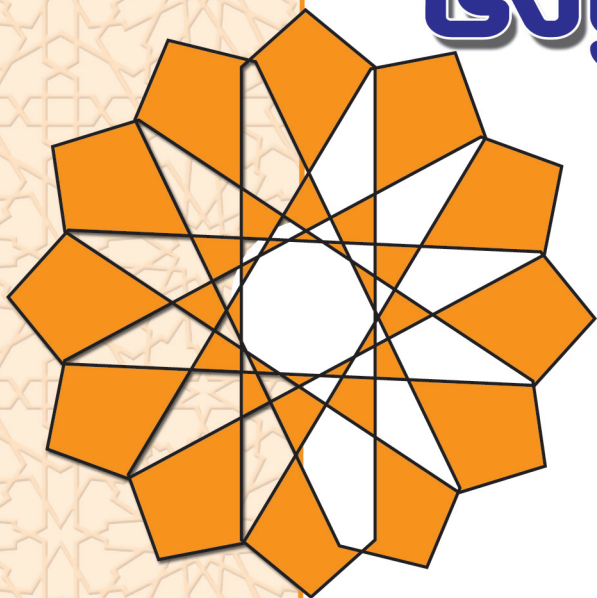
أيها المتعلم إن رسولنا ﷺ كان تنفيذاً عملياً لما يوحى إليه وتطبيقاً لكل ما بلغ عن ربه ، لذا أصبح لزاماً عليك أيها المتعلم المسلم أن تتعلم ما كان يفعله رسول الله ﷺ في حجه ، وما كان يفعله في جميع مناسك الحج ، وهذا كتاب الفقه المقرر على متعلمي ومتعلمات الصف السابع بالتعليم الديني ، نقدمه لكم ولكل طالب علم ، وإنه ليسر اللجنة أن تقدم هذا الكتاب سهلاً ميسوراً خالياً من أي خلاف .

وإنه ليطيب للجنة أن تهني متعلمي ومتعلمات الصف السابع بالعام الدراسي الجديد سائلين الله تعالى أن يجعله عام خير على جميع المسلمين .

والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه ، نافعاً لعباده ، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله تعالى وتوفيقه ، وما كان من خطأ ، فمن زلل الأفهام ووساوس الشيطان ، والله تعالى ورسوله ﷺ منه بريئان .

المؤلفون

الوحدة الأولى

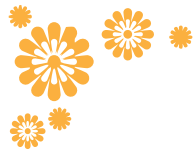


العج وأنواعه
ومواقيته وأركانه
وواجباته.



الفصل الأول:

الحج وأنواعه ومواقيته

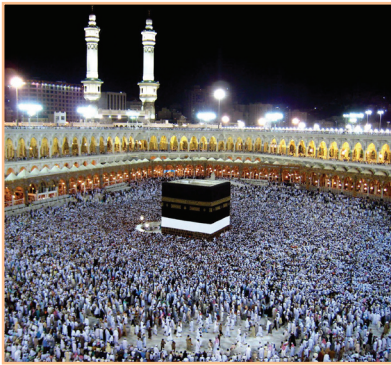


الحج مكانته ومنافعه

مكانة الحج في الإسلام :

١ - الحج أحد أركان الإسلام الخمسة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(١) .

٢ - الحج من أفضل الأعمال عند الله تعالى ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : «أي العمل أفضل؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» ، قيل : ثم ماذا؟ قال : حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٢) .



٣ - الحج عبادة العمر ، وختام الأمر ، وتمام الإسلام ، وكمال الدين ، والله تعالى أنزل على نبيه في حجة الوداع آية الإتمام والرضى والإكمال ، قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣) .

منافع الحج على المسلمين :

أشار القرآن الكريم عند ذكر الحج إلى وجود منافع للناس ومصالح لهم ، فقال تعالى : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾^(٤) ، ويمكن إجمال المنافع فيما يأتي :



(١) البخاري : الإيمان ، باب : الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس» .

(٢) صحيح البخاري : الإيمان ، باب : من قال إن الإيمان هو العمل .

(٣) سورة المائدة : ٣ .

(٤) سورة الحج : ٢٨ .

أولاً : المنافع في العقيدة ، ومنها :

تحقيق العبودية لله تعالى ، والامتثال لأوامره ، والتزود بالتقوى .

ثانياً : الناحية الروحية ، ففي الحج تربية روحية ومنها الآتي :

تهذيب النفس ، وتغذية الروح ، واكتساب الثواب وتكفير الذنوب والسيئات .

ثالثاً : الناحية التربوية ، فالحج يربي المسلم على أمور كثيرة منها :

تحمل المشاق ، والصبر على المكاره ، والتقيد بالنظام ، وإلزام اللسان بطيب الكلام ، والبعد عن الرفث والفحش ، والفسوق .

رابعاً : الناحية الأخلاقية ، فالحج وسيلة أساسية لترسيخ القيم الأخلاقية والتي منها :

الأخوة الصحيحة والعملية ، كمساعدة العاجزين ، والصدق ، والتواضع ، وتحقيق المساواة بين المسلمين في اللباس والطواف والرمي والوقوف بعرفات .

خامساً : الناحية الاجتماعية ، ومنها :

التعارف والألفة والتناصح والمحبة ، ووحدة الكلمة ، واجتماع المسلمين .

سادساً : الناحية التاريخية ، فالحجاج عند أداء المناسك يتمثل أمامهم الآتي :

١ - تاريخ الأنبياء كإبراهيم ، وإسماعيل ، وبناء أول بيت وضع للناس لعبادة الله وتوحيده .

٢ - قصة إسماعيل والذبح ، وقصة هاجر والسعي وزمزم .

٣ - تاريخ البعثة النبوية عند أول نزول الوحي والنور .

سابعاً : الناحية الاقتصادية ، ففي الحج منافع مالية واقتصادية عظيمة للمسلمين منها :

١ - زيادة المكاسب وتدفق الأموال لأهل الحرم ، وخاصة الفقراء والمحتاجين .

٢ - التبادل التجاري وتوسيع النشاط الاقتصادي^(١) .

(١) المعتمد في الفقه الشافعي د . محمد الزحيلي ج ٢ ص ٢٦٣ - ص ٢٦٦ بتصرف .

التقويم

السؤال الأول :

أ - أكمل الآتي بما يتمم المعنى .

١ - الحج وسيلة أساسية لترسيخ القيم الأخلاقية لتحقيق المساواة بين المسلمين في اللباس والطواف و..... والوقوف

٢ - الحجاج عند أداء المناسك يتمثل أمامهم تاريخ الأنبياء كإبراهيم ، و..... ويتمثل أمامهم قصة إسماعيل والذبح ، وقصة هاجر و.....

ب - عدد اثنين من كل مما يأتي :

١ - المنافع التربوية في الحج :

..... *

٢ - المنافع الاجتماعية في الحج :

..... *

السؤال الثاني :

أ - حدّد نوع كل منفعة من المنافع الآتية :

١ - التبادل التجاري وتوسيع النشاط الاقتصادي

٢ - التعارف والألفة والتناصح والمحبة

٣- تحمل المشاق ، والصبر على المكاره



ب - ما مكانة الحج في الإسلام؟

-
-
-



الحج

مشروعيته ، وشروط وجوبه



تعريف الحج :

الحج لغةً : القصد .

الحج شرعاً : قصد الكعبة للنسك .

حكم الحج :

أجمع المسلمون على فرضية الحج ، وقد فرضه الله على كل مستطيع مرة واحدة في العمر .

أدلة مشروعية الحج :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) .

ثانياً : من السنة :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»^(٢) .

حكم مُنكر الحج :

الحج ركن من أركان الإسلام يكفر منكره وجاحده ؛ لأنه ثبت بأدلة قطعية من الكتاب والسنة والإجماع .

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) البخاري : الإيمان ، باب : الإيمان وقول النبي ﷺ على خمس . مسلم : الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .



شروط وجوب الحج :

يجب الحج على من توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - الإسلام ، فلا يجب على الكافر ؛ لعدم أهليته للعبادة .

٢ - البلوغ ، فلا يجب على الصبي ؛ لعدم تكليفه ، ويصح الحج منه .

٣ - العقل ، فلا يجب على المجنون ؛ لعدم تكليفه .

٤ - الحرية ، فلا يجب الحج على العبد ؛ لأن منافعه مستحقة لسيده ، فليس مستطيعاً .

٥ - أمن الطريق ، فمن خاف على نفسه أو ماله عدواً ، فلا حج عليه ؛ لحصول الضرر .

٦ - إمكان السير إلى مكة ، بأن يبقى من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأداء النسك .

٧ - الاستطاعة ، فلا يجب الحج على غير المستطيع ، والاستطاعة لها شرطان :

الأول : وجود الزاد وأوعيته ، ومؤنة ذهابه وإيابه .

الثاني : وجود الراحلة ، لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر^(١) .

والمرأة كالرجل في كل ما سبق ، وتزید بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج



أو محرم ، أو نسوة ثقات وإن لم يكن مع أحد منهن محرم ؛ لأنهن في حال اجتماعهن ، وهن ثقات تنقطع عنهن أطماع الأجانب بهن لكثرتهم .

حكم من مات ولم يحج وكان قادراً :

من مات ولم يحج وكان قادراً مات عاصياً ؛ لتفريطه

بالتأخير ، فعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«من ملك زاداً وراحلةً تُبلّغه إلى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»^(٢) ،

وذلك أن الله يقول في كتابه : ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣) ، لذا وجب

قضاؤه على من تركته .

(١) المرحلتان : مسافة القصر ، وتقدر اليوم بثمانين كيلو متر تقريباً .

(٢) الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في التغليظ في ترك الحج .

(٣) سورة آل عمران : ٩٧ .

التقويم

السؤال الأول :

أ - أجب عما يأتي :

١ - عرّف الحج لغةً :

٢ - عرّف الحج شرعاً :

ب - أكمل ما يأتي بما يتمم المعنى :

١ - أجمع المسلمون على فرضية الحج ، وقد فرضه الله تعالى مرة في العمر على كل

٢ - من شروط الحج الاستطاعة ، ولها شرطان هما :

- الشرط الأول :

- الشرط الثاني :

السؤال الثاني :

أ - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة ، وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ - لا يجب الحج على المجنون . ()

٢ - يجب الحج على من خاف على نفسه عدواً . ()

٣ - من خاف على ماله عدواً ، فلا حج عليه . ()

٤ - لا يجب الحج على غير المستطيع . ()

ب - علل ما يأتي :

١ - الصبي لا يجب عليه الحج :

٢ - عدم وجوب الحج على العبد :

ج - احكم على ما يأتي بكلمة (عاص - يجوز - لا يجوز - كافر) .

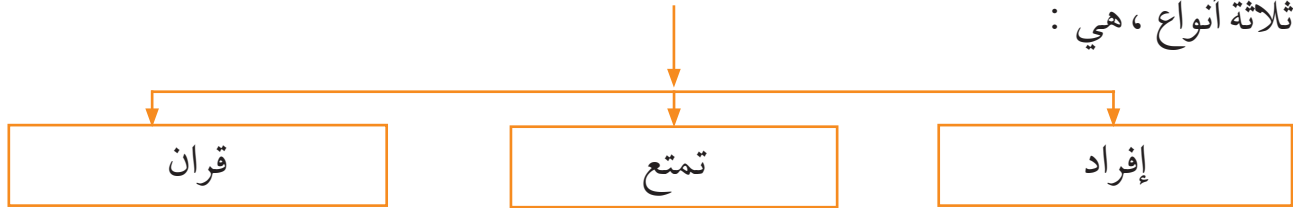
١ - مات جارك ولم يحج وكان قادراً . (.....)

٢ - رجل ينكر فرضية الحج . (.....)

٣ - حجت امرأة مع نسوة ثقات وليس معها محرم . (.....)

أنواع الإحرام في الحج

إن الإحرام بالحج له ثلاث كفيات ، وهي صحيحة وثابتة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحجة وعمره ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فأما من أهل بالحج ، أو جمع الحج والعمره لم يحلوا حتى كان يوم النحر»^(١) ، وعلى ضوء الحديث السابق يتبين لنا أن الإحرام للحج على ثلاثة أنواع ، هي :



النوع الأول : الإفراد :

تعريفه :

هو أن ينوي الإحرام بالحج فقط من ميقاته فإذا أدى المَحْرَم الحج وفرغ منه أحرم بالعمرة كإحرام المكي بأن يخرج إلى أدنى الحل من حدود الحرم ، فيحرم بها ويأتي بأعمالها ، لما جاء في آخر حديث عائشة رضي الله عنها : «وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج»^(٢) ، ولما روى جابر قال : «أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج»^(٣) .

النوع الثاني : التمتع :

تعريفه :

هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده أو من غيره ، ويفرغ منها ، ويحل ، ثم يحرم بالحج من مكة .

(١) البخاري : الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد .

(٢) سبق تخريجه

(٣) مسلم : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .



فإذا لم يُحرم من مكة أحرم من الميقات الذي أحرم منه بالعمرة ، أو من مثل مسافته ، أو من ميقات أقرب منه ، ويؤدي الحج ، وسُمِّيَ هذا النوع تمتعاً ؛ لأنه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرماً ، وعليه هديٌّ إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١) .

ثالثاً : القرآن :

تعريفه :

هو الإحرام بالحج والعمرة معاً ، في أشهر الحج من ميقات الحج .
حيث يأتي القارن بأعمال الحج كاملة ، ويدخل عمل العمرة في عمل الحج ، بأن يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد» (٢) .

ما يجب على من حج قارناً :

يجب على من حج قارناً هدي قياساً على المتمتع بالأولى ؛ لأن المتمتع ترك الإحرام للحج من الميقات ، فلزمه دم بنص قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٣) ، ويلزم القارن دم بالأولى ؛ لأنه ترك أعمال العمرة التي دخلت في الحج ، بشرط أن لا يكون القارن من حاضري المسجد الحرام .

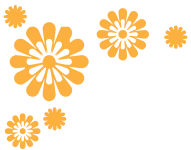
حكم إدخال العمرة على الحج :

لا يجوز إدخال العمرة على الحج ؛ لأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوي ، ولأنه لا يستفيد منه شيئاً آخر ، بخلاف إدخال الحج على العمرة فيستفيد منه الوقوف والرمي والمبيت مع الأعمال المشتركة بينهما .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) الترمذي : صحيحه ، ١٩/٤ رقم : ٩٥٥ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .



أفضل أنواع الإحرام في الحج :

أفضل أنواع الإحرام الثلاثة ، الإفراد ؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك ، فعن عائشة رضي الله عنها : «أنه ﷺ أفرد الحج»^(١) ، ومما يؤكد تفضيل الإفراد ، أن التمتع والقران فيهما دم لجبرانهما بخلاف الإفراد ، فلا يجب فيه دم ، والجبر دليل النقصان .

(١) البخاري : الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد .

السؤال الأول :

أ - أكمل ما يأتي :

- ١ - الإحرام بالحج له ثلاث كفيات صحيحة هي و و
- ٢ - إذا نوى الحاج الإحرام بالحج فهذا النوع يسمى
- ٣ - إذا أحرم الحاج بالعمرة والحج معاً فهذا النوع يسمى

ب - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة ، وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - الإحرام نوع واحد فقط وهو الأفراد . ()
- ٢ - القرآن : هو الإحرام بالحج والعمرة معاً ، في أشهر الحج من ميقات الحج . ()
- ٣ - الأفراد أفضل أنواع الإحرام الثلاثة . ()

السؤال الثاني :

أ - علل ما يأتي :

- ١ - إدخال العمرة على الحج غير جائز :

.....

- ٢ - تسمية حج التمتع بهذا الاسم :

.....

ب - احكم على العبارة الآتية بكلمة (يجوز - لا يجوز) .

* حاج أحرم بالحج والعمرة معاً .
(.....)

ج - صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) وذلك بوضع الرقم أمام المناسب منها :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الإفراد هو		هو الإحرام بالحج والعمرة معاً .
٢	القران هو		أن ينوي الإحرام بالحج فقط من ميقاته .
٣	التمتع هو		أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده أو من غيره ، ويفرغ منها ، ويحلّ ، ثم يحرم بالحج من مكة .

مواقيت الحج

تعريف المواقيت :

المواقيت جمع ميقات ، والميقات في اللغة : الحد .

الميقات شرعاً : زمان العبادة ومكانها .

أقسام المواقيت : المواقيت قسمان : هي :

مكانية

زمانية

أولاً : المواقيت الزمانية للحج :

تعريف الميقات الزماني :

هو الفترة الزمنية التي يصح أن يقع فيها الإحرام للحج سواء لأهل مكة أو لغيرهم .

والمواقيت الزمانية للحج هي أشهر الحج ، وهي شهر شوال ، وشهر ذو القعدة ، وعشر ليالٍ من ذي الحجة لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾^(١) ، فمن أحرم بالحج في غير أشهره ، فلا ينعقد حجه .

ثانياً : المواقيت المكانية للحج :

تعريف الميقات المكاني :

هو الحدود المكانية التي يحرم منها قاصد الحج .

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

والمواقيت المكانية هي :



الميقات وأهلها :

١- مكة : ميقات من بمكة سواء كان من أهلها أو من غير أهلها .

٢- ذو الحليفة : وتسمى الآن أبار علي ، ميقات أهل المدينة .

٣- الجحفة : ميقات أهل الشام ، ومصر والمغرب ، والآن (رابغ) بدلاً عنها .

٤- يلملم : ويسمى (السعدية) ميقات جنوب المملكة ، والمتوجه من تهامة اليمن .

٥- قرن المنازل : ويسمى (السييل الكبير) ميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز .

٦- ذات عرق : ويسمى (الضريبة) ميقات المتوجه من المشرق والعراق .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت النبي ﷺ «لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : «هَنَ لَهُنَّ وَلَكُلَّ مَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١) ، فهذه المواقيت لأهلها ولكل من مرَّ بها من غير أهلها ممن أراد الحجَّ والعمرة ، والأفضل الإحرام من الميقات ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أحرم من ذي الحليفة ولم يُحرِّم من المدينة .

(١) البخاري : الحج ، باب : مهل أهل الشام . مسلم : الحج ، باب : مواقيت الحج والعمرة .

التقويم

السؤال الأول :

أ - صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) وذلك بوضع الرقم أمام ما يناسبه :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	ميقات الشام ومصر والمغرب		ذو الحليفة .
٢	ميقات أهل المدينة		ذات عرق .
٣	ميقات أهل المشرق والعراق		الجحفة .

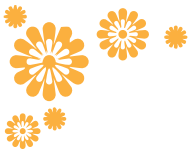
ب - عرّف ما يأتي :

- ١ - الميقات الزماني :
- ٢ - الميقات المكاني :

السؤال الثاني :

أ - صحح العبارات الآتية بتصويب ما تحته خط ، وضع الصواب بين القوسين :

- ١ - ميقات أهل مكة قرن المنازل . (.....)
- ٢ - قرن المنازل يسمى الجحفة . (.....)
- ٣ - ميقات أهل المدينة الجحفة . (.....)



ب - أجب عما يأتي :

١ - المواقيت قسمان ، ما هما؟

..... *

٢ - أراد خالد أن يُحرِّم بالحج قادمًا من المدينة ، فمن أين يحرم؟ ولماذا؟

..... - يحرم خالد من :

..... - السبب :

الفصل الثاني:

الإحرام مع النية

أركان الحج :

الحج له ستة أركان هي :

الوقوف بعرفة	الطواف بالبيت	الإحرام مع النية
الترتيب	الحلق أو التقصير	السعي بين الصفا والمروة

الركن الأول : الإحرام : وهو نية الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما معاً ، وسُمِّيَ إحراماً ؛ لاقْتِضائه دخول الحرم ، أو لاقْتِضائه تحريم بعض الأمور التي كانت حلالاً قبله .

كيفية الإحرام :

قبل الإحرام يجب أن يتجرد الرجل من لبس المخيط من الثياب والحذاء ، ويغتسل ويتنظف



ويطّيب بدنه ولا يطّيب ثيابه ، ويلبس إزاراً ورداءً ، ويُسنّ أن يكونا أبيضين ، ويلبس نعلين غير محيطتين ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما **ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه**»^(١) ، والمرأة في ذلك كالرجل إلا في نزع المخيط ، فإنها لا تنزعه ، وتخضب كفيها كليهما بالحناء ، وتلطخ وجهها ، ويجب عليها أن تكشف وجهها وكفيها ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

«سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما تلبسه المرأة أثناء إحرامها بالحج؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا تلبس المرأة ولا تلبس القفازين»^(٢) .

(١) البخاري : الحج ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب .

(٢) البخاري : الحج ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب .



ويكون الإحرام بأن ينوي المحرم رجلاً كان أو امرأة بقلبه ويندب أن يتلفظ بذلك أيضاً بلسانه ، فيقول : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ، لييك اللهم لييك إلى آخر التلبية ، أو يقول : نويت الحج والعمرة ، وأحرمت بهما لله تعالى ، لييك اللهم لييك ، حسب نوع الإحرام الذي يقصده .

صيغة التلبية :

صيغة التلبية كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «أن تلبية رسول الله ﷺ : «لييك اللهم لييك ، لييك لا شريك لك لييك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(١) ، ويلبي الرجل رافعاً صوته ، والمرأة تخفض صوتها .



محظورات الإحرام :

المحظور هو الْمُحَرَّم ، ومحظورات الإحرام هي :

١ - لبس المخيط والمُحِيط ، كالقميص والسروال وكل مخيط ،

وكذا لبس ما يحيط بالقدمين كحذاء وخف .

٢ - ستر الرأس ، للرجل المحرم ، بما يعدُّ ساتراً إلا بعذر .

٣ - ترجيل الشعر ، بأية وسيلة كانت .

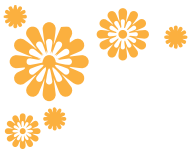
٤ - حلق الشعر أو نتفه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢) .

٥ - تقليم الأظافر ، من اليد أو الرجل .

٦ - التطيب والادّهان بالمسك والكافور والزعفران ، وكل مشموم طيّب ، في الثوب والبدن والفراش .

(١) البخاري : الحج ، باب : التلبية . مسلم : الحج ، باب : التلبية وصفتها ووقتها .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .



٧ - الصيد ، فيحرم كل صيد سواء كان برياً مأكولاً أو متولداً من مأكول وغير مأكول .

٨ - عقد النكاح ، كأن يتزوج ، أو يُزَوَّج غيره بوكالة ، لقوله ﷺ : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يَنْكِحُ »^(١) .

٩ - الجماع ، ومقدماته .

١٠ - قطع الشجر والنبات الرطب وقلعه ، إلا الإذخر ، وهو نبات له رائحة طيبة .

(١) مسلم : النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، عن عثمان بن عفان .

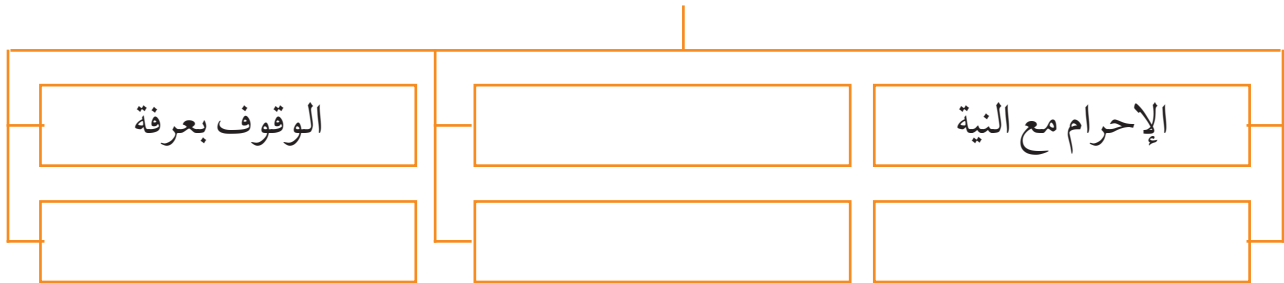
التقويم

السؤال الأول :

أ - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - المرأة كالرجل في رفع الصوت بالتلبية . ()
- ٢ - يندب للمحرم أن يتلفظ بلسانه بالتلبية . ()
- ٣ - الإذخر شجر له رائحة طيبة يحرم قطعه . ()
- ٤ - لا يجوز للمحرم أن يزوج غيره . ()

ب - أكمل المخطط السهمي الآتي : أركان الحج ستة أركان :



السؤال الثاني :

أ - عرّف ما يأتي :

- ١ - الإحرام :
- ٢ - المحظور :

ب - بَيِّنَ الحكم في الحالات الآتية . مع ذكر السبب :

م	الحالة	الحكم	السبب
١	حلق الرأس للحاج		
٢	لبس المخيط للحاج		

ج - أجب عما يأتي :

١ - لماذا سُمِّيَ الإحرام بهذا الاسم :

.....

٢ - ما صيغة التلبية؟

.....

الوقوف بعرفة

المقصود بالوقوف بعرفة :

الوقوف بعرفات هو الركن الأعظم في الحج ، والمقصود به حضور الحاج بجزء من أرض عرفة ولو لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة ، لقوله ﷺ : «الحَجُّ عَرَفَةٌ ، من جاء ليلة جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» (١) .

وقت الوقوف بعرفة :



يبدأ من وقت زوال الشمس يوم عرفة ، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ، إلى فجر يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة .

شروط صحة الوقوف بعرفات :

يشترط لصحة الوقوف بعرفة شرطين هما :

الشرط الأول : زماني ، وهو أن يكون الوقوف في وقته المحدد له شرعاً .

الشرط الثاني : مكاني وهو أن يقف داخل حدود عرفة في أي جزء منها ، فعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف» (٢) ، وحدودها معروفة ، وليس منها وادي عرنة ، ولا المسجد المسمى بمسجد نمرة الذي يقع على أطرافها .

(١) الترمذي : الحج ، باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج . أبو داود : المناسك ، باب : من لم يدرك عرفة .

(٢) مسلم : الحج ، باب : ما جاء في أن عرفة كلها موقف .

آداب الوقوف بعرفات :

- ١ - أن لا يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتي الظهر والعصر .
- ٢ - أن يعجل الوقوف عقب الصلاتين .
- ٣ - أن يكون الواقف مفطراً سواء أطاق الصوم أم لا ؛ لأن الفطر أعون على الدعاء .
- ٤ - أن يكون متطهراً ؛ لأنه أكمل ، ويصح وقوف المُحَدِّث ، والجنب ، والحائض ، والنفساء .
- ٥ - أن يقف الحاج بعرفات حاضر القلب فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء .
- ٦ - يفضل الوقوف راكباً إذا كان يشق عليه الوقوف ، اقتداءً بالنبي ﷺ لأنه «وقف راكباً ، وجعل بطن ناقتِهِ إلى الصَّخْرَاتِ ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة»^(١) .
- ٧ - أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات .
- ٨ - يستحب خفض الصوت بالدعاء ، ويستحب التضرع والخشوع والتذلل والخضوع .
- ٩ - يحذر الحاج من المخاصمة ، والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح ، ويحترز من الكلام المباح ما أمكنه ؛ لأنه تضييع للوقت فيما لا يعني .
- ١٠ - يستحب الإكثار من أعمال الخير يوم عرفة ، وسائر أيام عشر ذي الحجة .

حكم البيع والشراء بعرفة :

إن البيع والشراء للحاج بعرفة وغيرها جائز شرعاً ومباح ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقنا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا أن يتجروا في الحج ، فسألوا رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢) .

(١) مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ عن جابر رضي الله عنه .

(٢) سورة البقرة : ١٩٨ ، والحديث رواه أبو داود : ١ / ١٤٠٢ .

السؤال الأول :

- أ - صحح العبارات الآتية بتصحيح ما تحته خط ، وضع الصحيح بين القوسين :
- ١ - البيع والشراء يوم عرفة محرم شرعاً . (.....)
 - ٢ - من واجبات الوقوف بعرفة ، أن يقف الحاج بعرفات حاضراً القلب . (.....)
 - ٣ - الحاج يستحب له صيام يوم عرفة . (.....)
- ب - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - يعتبر الوقوف بعرفة الركن الأعظم من أركان الحج . ()
- ٢ - من آداب الوقوف بعرفة الجمع بين الليل والنهار . ()
- ٣ - من آداب الوقوف بعرفة التهليل والتكبير والتلبية . ()
- ٤ - من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج . ()

السؤال الثاني :

- أ - بم تحكم على من وقف بعرفة وهو على غير طهارة؟

.....

.....

- ب - علّل :

الحاج إذا كان يشق عليه الوقوف يفضل الوقوف راكباً :

.....

الطواف بالبيت

تعريف الطواف :

الطواف لغةً : دوران الشيء على الشيء .

الطواف اصطلاحاً : التعبد لله تعالى بالطواف حول الكعبة على صفة مخصوصة .

أدلة مشروعية الطواف بالبيت الحرام :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (١) .

ثانياً : من السنة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، «فطاف بالبيت سبعا ، ثم صلى خلف المقام ركعتين» الحديث (٢) .

الحكمة من مشروعية الطواف :

الطواف بالبيت له حكم عظيمة منها :

١ - طاعة الله تعالى فيما أمر به في كتابه أو أمر به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

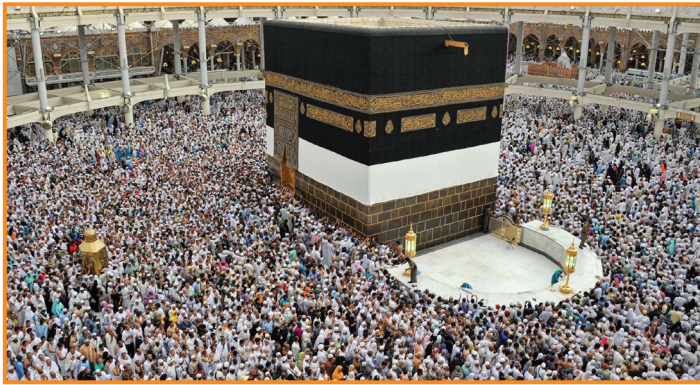
٢ - إقامة ذكر الله تعالى والتقرب إليه بهذه العبادة العظيمة .

أنواع الطواف بالبيت الحرام :

الطواف بالبيت ثلاثة أنواع هي :

الأول : طواف لمن ذهب حاجاً أو حاجاً ومعتماً ، وهو ثلاثة :

- ١ - طواف القدوم .
- ٢ - طواف الإفاضة .
- ٣ - طواف الوداع .



(١) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٢) مسلم : الحج ، باب : ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي .

الثاني : طواف للعمرة وهو :

١ - طواف الفرض ويسمى طواف الركن . ٢ - طواف الوداع .

الثالث : طواف للتطوع المطلق ، لمن لم يكن محرماً .

واجبات الطواف بالبيت :

للطواف واجبات سبع هي :

١ - ستر العورة ، وهذا شرط كما في الصلاة ، لحديث «أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان»^(١) .

٢ - الطهارة ، من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في طوافه ، وهذا شرط لصحة الطواف ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : «أنه أول شيء بدأ به ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت»^(٢) .



٣ - البدء بالحجر الأسود ، فيشترط للطائف أن يبدأ بالحجر الأسود ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، «إذا استلم الركن الأسود ، أول ما يطوف : يخب»^(٣) ثلاثة أشواط من السبع»^(٤) .

٤ - أن يجعل البيت عن يساره اتباعاً لرسول الله ﷺ ولقوله : «خذوا عني مناسككم»^(٥) .

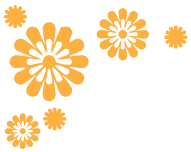
(١) مسلم : الحج ، باب : لا يحج بالبيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، عن أبي هريرة .

(٢) مسلم : الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى .

(٣) يخب : من الخب ، وهو نوع من السير فيه بسرعة مع تقارب الخطأ .

(٤) مسلم : الحج ، باب : استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة .

(٥) مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ .



٥ - الطواف خارج البيت ، وذلك بأن يطوف خارج البيت والشاذرُونَ^(١) .

٦ - الطواف داخل المسجد ؛ لأن من طاف خارجه بطل طوافه ، ويجوز الطواف في الدور الثاني ، وعلى سطح المسجد .

٧ - الطواف سبعاً ، فلو ترك شيئاً من السبع ، وإن قل ، لم يجزئ ، ومن شك في العدد أخذ بالآقل ، لحديث ابن عمر السابق .

صفة الطواف :

يبدأ من يطوف بالبيت بالحجر فيستقبله بوجهه ويدنو منه ، ويستلمه بيده ويقبله إن أمكن ، ثم يبدأ بالطواف ، ويجعل يساره إلى البيت ، ثم يمشي تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله حتى يصل إلى الحجر الأسود وهو الذي بدأ منه ، وهذه طوفة واحدة ، ثم يكمل سبعاً للطواف الكامل .

(١) الشاذرون : هو التواء البارز إلى الأمام من جدار الكعبة .

السؤال الأول :

أ - احكم على ما يأتي بكلمة (يصح طوافه - لا يصح طوافه) :

- ١ - طاف حاج داخل المسجد الحرام . (.....)
- ٢ - طاف حاج جاعلاً البيت عن يمينه . (.....)
- ٣ - صديق لك طاف بالبيت على غير طهارة . (.....)

ب - أجب عما يأتي :

١ - عرّف الطواف لغةً واصلاحاً :

..... : الطواف لغةً

..... : الطواف اصطلاحاً

٢ - سجل الحكمة من مشروعية الطواف :

.....

السؤال الثاني :

أ - استنبط الحكم الشرعي الذي يدل عليه كل نص مما يأتي :

١ - «أنه أول شيء بدأ به ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت»

..... : الحكم الشرعي

٢ - «أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان»

..... : الحكم الشرعي

ب - للطواف بالبيت أنواع ، ما هي ؟

الأول : طواف لمن ذهب حاجاً أو حاجاً ومعتماً ، وهو ثلاثة :

١ - ٢ - ٣ -

الثاني : طواف للعمرة وهو اثنان :

١ - ٢ -

الثالث :

السعي بين الصفا والمروة

تعريف السعي بين الصفا والمروة :

السعي لغةً : المشي ، والعدو من غير شدٍ .

السعي اصطلاحاً : قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات في نسك حج أو عمرة .



الصفا : مكان مرتفع ، ومنه ابتداء السعي .

المروة : جبل بمكة وإليه انتهاء المسعى .

مشروعية السعي بين الصفا والمروة :

السعي بين الصفا والمروة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أدلة مشروعية السعي بين الصفا والمروة :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١) .

ثانياً : من السنة :

عن حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتهى إلى المسعى قال :

«اسعوا ، فإن الله تعالى كتب عليكم السعي»^(٢) .

حكمة السعي بين الصفا والمروة : شرع السعي بين الصفا والمروة لحكم كثيرة منها :

١ - تذكّر إبراهيم عليه السلام وزوجته هاجر وابنهما إسماعيل عليه السلام ، تشریفاً لهم .

٢ - استشعار العبد حاجته وفقره إلى خالقه ورازقه .

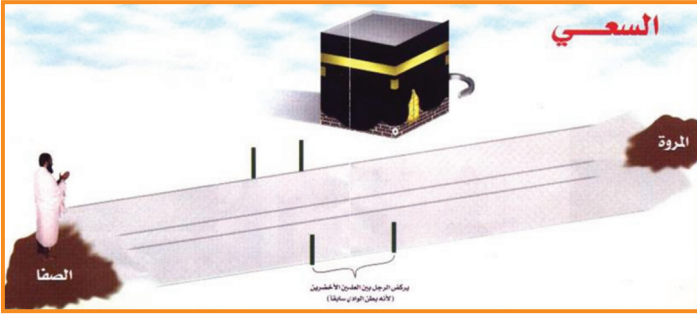
٣ - إظهار العبد كامل خضوعه واستسلامه لمولاه .

(١) سورة البقرة : ١٥٨ .

(٢) الدارقطني : الحج ، باب : المواقيت .

صفة السعي بين الصفا والمروة :

يبدأ بالصفا ، فيرقى عليها المحرم قدر قامته حتى يرى البيت من باب المسجد ، فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر ، ويقول : «الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله والله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ،



لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» ، ثم يدعو بما أحب ثم يعيد هذا الذكر ثانياً ، وثالثاً ، ثم ينزل من الصفا فيمشي على هيئته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر - المعلق

بركن المسجد على يساره - قدر ستة أذرع فحينئذ يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط الميلين الأخضرين - فحينئذ يترك السعي الشديد ، ويمشي على هيئته حتى يأتي المروة ، فيصعد عليها ويأتي بالذكر الذي قيل على الصفا والدعاء ، فهذا شوط ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا ، فهذان شوطان ، ويفعل ذلك حتى يكتمل سبعاً ، تُختم بالمروة .

١- أن يبدأ السعي بالصفا ويختم بالمروة ، فعن جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ ، وفيه : ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وقال : «أبدأ بما بدأ الله به» فرقى إلى الصفا حتى رأى البيت الحديث^(١) .

٢- أن يكون السعي سبعاً يقيناً من الصفا إلى المروة شوط ، ومن المروة إلى الصفا شوط .

٣- أن يكون السعي بعد طواف ركن أو طواف قدوم .

٤- أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل مرة .

(١) مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ .

السؤال الأول :

أ - صحح العبارات الآتية بتصحيح ما تحته خط ، وضع الصحيح بين القوسين :

- ١- المروة مكان مرتفع ، ومنه ابتداء السعي . (.....)
- ٢- الصفاء جبل بمكة وإليه انتهاء المسعى . (.....)
- ٣- السعي اصطلاحاً : المشي ، والعدو من غير شد . (.....)

ب - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- يبدأ السعي بالصفاء ويختم بالمروة . ()
- ٢ - تذكرها جر وابنها إسماعيل عليه السلام ، من حكم السعي بين الصفاء والمروة . ()
- ٣ - قطع جميع المسافة بين الصفاء والمروة في كل مرة شرط في السعي . ()

السؤال الثاني :

أ - حدّد اثنين من كل مما يأتي :

١ - شروط السعي بين الصفاء والمروة :

.....*

٢ - حكمة السعي بين الصفاء والمروة :

.....*

ب - عرّف ما يأتي :

١ - الصفاء :

٢ - السعي اصطلاحاً :

الحلق أو التقصير ، وترتيب المناسك

أولاً : الحلق أو التقصير :



تعريف الحلق والتقصير :

هو التعبد لله تعالى بحلق شعر الرأس أو تقصيره في نسك .

حكم الحلق والتقصير :

الحلق والتقصير مشروع بنصوص القرآن والسنة ، وهو ركن من أركان الحج والعمرة على الصحيح ، ويُثاب فاعله ، ويتعلق به التحلل .

دليل مشروعية الحلق والتقصير :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١) .

ثانياً : من السنة :

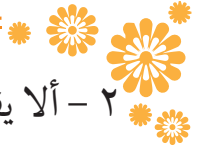
عن أنس رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى ، فأتى الجَمْرَةَ فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ «خذ» وفي رواية : فقال : «احلق» وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس»^(٢) .

شروط الحلق أو التقصير :

١- ألا يسبق وقته ، وهو منتصف ليلة النحر ، فلو حلق قبله كان آثماً ويستوجب الفدية .

(١) سورة الفتح : ٢٧ .

(٢) مسلم : الحج ، باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر .



٢ - ألا يقل عدد الشعرات حلقاً أو تقصيراً عن ثلاث شعرات على الصحيح لقوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١) والرؤوس كناية عن الشعر ؛ لأن الرأس لا يحلق ، قالوا : والشعر جمع وأقله ثلاث شعرات .

٣ - يشترط أن يكون الشعر المخلوق من حدود الرأس ، فلا يغني عنه حلق شعرات من اللحية أو الشاربين مثلاً ، وأما المرأة ، فتقصر ولا تؤمر بالحلق إجماعاً .

الأفضل في الحلق والتقصير للرجل والمرأة :

أولاً : الرجل : الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير ، لظاهر قوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٢) ، والعرب تبدأ بالأهم والأفضل ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اللهم ارحم المحلقين» الحديث^(٣) .

ثانياً : المرأة : الأفضل في حق المرأة التقصير ، ويكره لها الحلق ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير»^(٤) .

أقل المجزئ في الحلق أو التقصير للرجل والمرأة : أقل المجزئ الاقتصار على ثلاث شعرات من الرجل ، والمرأة قدر أنملة ، والأفضل التقصير قدر أنملة من جميع الشعر .

ثانياً : ترتيب الأركان :

أركان الحج هي : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعي والحلق ، فيقدم الإحرام على الجميع ، والوقوف بعرفة على طواف الركن والحلق أو التقصير ، والطواف على السعي ، إن لم يفعل بعد طواف القدوم .

دليل ترتيب الأركان :

اتباع الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله : «خذوا عني مناسككم»^(٥) .

(١) سورة الفتح : ٢٧ .

(٢) سورة الفتح : ٢٧ .

(٣) البخاري : الحج ، باب : الحلق والتقصير عند الإحلال .

(٤) أبو داود : المناسك ، باب : الحلق والتقصير .

(٥) مسلم : الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

التقويم

السؤال الأول :

أ - أجب عما يأتي :

١ - سجل شرطين من شروط الحلق :

..... *

٢ - عرّف الحلق والتقشير :

..... *

٣ - ما حكم الحلق بالنسبة للمرأة؟

ب - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ - الحلق أو التقشير نسك من مناسك الحج وركن من أركانه . ()

٢ - يشترط أن يكون الحلق أو التقشير في وقته . ()

٣ - التقشير في حق الرجل أفضل من الحلق . ()

٤ - لا يشترط أن يكون الحلق أو التقشير دفعة واحدة . ()

السؤال الثاني :

أ - املأ الفراغ الآتي بما يناسبه :

١- أركان الحج هي والطواف و
و والحلق .

٢ - أقل المجزئ في التقصير الاقتصار على شعرات من الرجل
أو المرأة قدر ، والأفضل التقصير قدر أنملة من جميع الشعر .

ب - ما الأفضل في الحلق والتقصير للرجل والمرأة؟

أولاً : الأفضل للرجل :

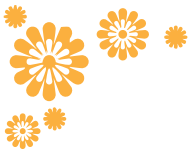
.....

ثانياً : الأفضل للمرأة :

.....

الفصل الثالث:

واجبات الحج



الإحرام من الميقات ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار

تعريف واجبات الحج :

واجبات الحج هي المناسك التي لا بد منها ، ومن لم يأت بواحدة منها كان عليه الفدية .

واجبات الحج هي :

أولاً : الإحرام من الميقات :

يجب على من أراد الحج أن يُحرّم من الميقات الذي حدده رسول الله ﷺ ، في أشهره المعلومات ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليل من ذي الحجة^(١) .

حكم من أحرم من دون الميقات المكاني :

من أحرم من دون الميقات المكاني ، فقد ترك واجباً ، وعليه دم كما سيأتي ، ومن أحرم قبل أن يصل إلى الميقات المكاني فأحرامه صحيح .

ثانياً : المبيت بمزدلفة :

معنى «مُزْدَلِفَة» :

مُزْدَلِفَة : بكسر اللام ، سميت بذلك من التزلف والازدلاف ، وهو التقرب ؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها ، أي مضوا واقتربوا منها .

موقع «مُزْدَلِفَة» :

مزدلفة مكان يقع بين عرفات ومنى ، وتبعد عن عرفات سبعة كيلو مترات ، وهي كلها من الحرم ، وفيها المشعر الحرام ، وسميت مشعراً ؛ لما فيه من الشعائر .

(١) المعتمد في الفقه الشافعي ج ٢ ص ٣٧٢ .

حكم المبيت بمُزدلفة :

المبيت بمزدلفة نسك من مناسك الحج ، وهو واجب ، فمن تركه بلا عذر أراق دمًا ، أما من تركه لعذر فلا شيء عليه ، ويكفي المرور بها ولو لحظة .

كيفية المبيت بمُزدلفة :



يحصل المبيت بمزدلفة بعد القدوم من عرفات ليلة النحر ، ويحضر بالمزدلفة في أي بقعة منها ، ويثبت بها إلى أن يطلع الفجر ، سواء كان نائماً أو مستيقظاً ، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : «أتى المزدلفة ، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ثم اضطجع ، حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر»^(١) .

الدفع من المبيت بمُزدلفة :

يجوز الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ، وقبل طلوع الفجر ، وخاصة للضعيفات من النساء وغيرهن ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس .

ثالثاً : رمي الجمار :

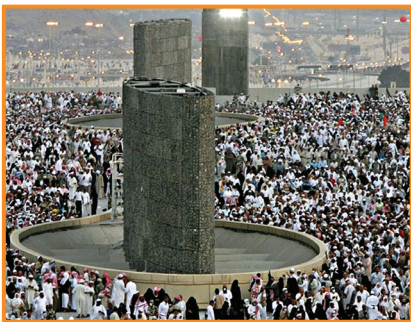
تعريف الجمرات :

الجمرات جمع جَمْرَة ، وهي الحصة التي يرمي بها الحاج في منى .

أقسام الجمرات :

الجمرات قسمان هما :

القسم الأول : رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر ، ويكون بسبع حصيات ، ويكبر مع كل حصاة ، ويبدأ من بعد منتصف الليل



(١) مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ .



من يوم النحر إلى آخر النهار من يوم النحر ، فمن رمى قبل الفجر أجزاءً ، ومن تركه حتى فات وقته فعليه دم ، وهذا الرمي هو تحية منى ، فلا يبتدئ فيها بغيره .

القسم الثاني : رمي الجمار الثلاث أيام التشريق الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة ، فيرمي الحاج الجمرات الثلاث كل يوم ، فالجمرة الصغرى بسبع والوسطى بسبع والعقبة بسبع ، ومجموع الحصيات في الأيام الثلاثة ثلاث وستون حصاة ، ويدخل وقت الرمي أيام التشريق الثلاثة بزوال الشمس ظهراً من كل يوم .



التقويم

السؤال الأول :

أ - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - جمرة العقبة يوم النحر ترمى بسبع حصيات . ()
- ٢ - المبيت بمزدلفة من أركان الحج . ()
- ٣ - من أحرم من دون الميقات المكاني ، فقد ترك سنة ، ولا شيء عليه . ()

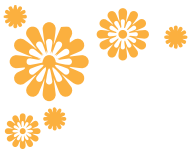
ب - أكمل الآتي بما يناسبه :

- ١ - الجمرات قسمان هما : -
- ٢ - مجموع حصيات الرمي أيام التشريق الثلاثة
- ٣ - رمي جمرة العقبة الكبرى يكون بـ حصيات .

السؤال الثاني :

أ - صحح العبارات الآتية بتصحيح ما تحته خط ، وضع الصحيح بين القوسين :

- ١ - المبيت بمزدلفة نسك من مناسك الحج ، فمن تركه لعذر فعليه دم . ()
- ٢ - من أحرم قبل أن يصل إلى الميقات المكاني فأحرامه غير صحيح . ()
- ٣ - يرمي الحاج جمرة العقبة الكبرى يوم عرفة . ()



ب - ما المراد بكل مما يأتي؟

١ - واجبات الحج :

٢ - مزدلفة

ج - علل ما يأتي :

١ - تسمية المشعر الحرام بمزدلفة بهذا الاسم :

.....

٢ - جواز الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل للضعيفات من النساء وغيرهن :

.....

المبيت بمنى ليالي التشريق ، وطواف الوداع

رابعاً : المبيت بمنى ليالي التشريق :

سميت منى بكسر الميم ، لأن الله تعالى يمنّ على عباده فيها بالمغفرة .
ومنى : شعب ممدود بين جبلين ، وحدّها ما بين جمرة العقبة غرباً إلى وادي مُحسّر شرقاً .

التعريف بأيام التشريق :



أيام التشريق هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ،
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي
الحجة ، وهذه الأيام هي المعدودات في قوله تعالى :
﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(١) .

حكم المبيت بمنى في أيام التشريق :

المبيت في منى أيام التشريق واجب من واجبات الحج لفعل الرسول ﷺ ، فعن عائشة رضي الله عنها
قالت : «ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل
جمرة بسبع حصيات»^(٢) ، وإذا ترك الحاج مبيت ليالي منى وجب عليه دم .

ما يتحقق به المبيت :

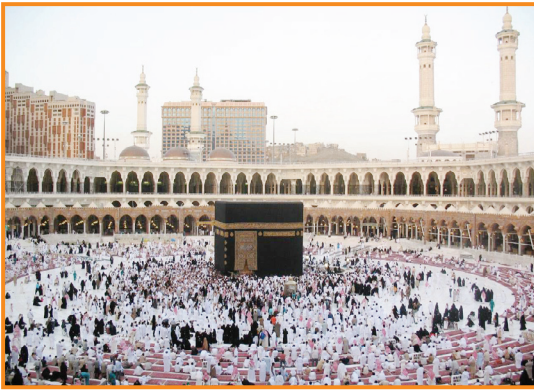
المبيت هو البقاء في منى معظم الليل ، بما يزيد عن النصف ، ليلتي اليوم الأول واليوم الثاني
من أيام التشريق ، إن تعجّل النزول منها في النفر الأول فإن بقي بمنى حتى غروب اليوم الثاني ،
فيجب المبيت أيضاً ليلة اليوم الثالث مع رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث .

(١) سورة البقرة : ٢٠٣ .

(٢) أبو داود : المناسك ، باب : في رمي الجمار .

الرخصة في ترك المبيت بمنى أيام التشريق :

يجوز ترك المبيت بمنى لعذر ولا دم على ذلك ، والرخصة لرعاة الإبل وأهل سقاية الحرم ، ويقاس عليهم اليوم سائقو السيارات والقائمون على المرافق وخدمات الحج ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما : قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»^(١) ، ومن المعذورين من به مرض شق معه المبيت ومن له مريض يحتاج إلى تعهده .



خامساً : طواف الوداع :

إذا فرغ الحاج من أداء مناسكه كلها من الأركان والواجبات السابقة وأراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره ، وجب عليه طواف الوداع ، فعن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم «لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع»^(٢) .

ما يتحقق به طواف الوداع :

طواف الوداع هو الطواف حول الكعبة المشرفة سبع أشواط ، وهذا الطواف واجب فإن تركه أراق دماً ، وإذا طاف الحاج طواف الوداع فلا يمكث بعده ، فإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر ، كالزيارة والعبادة وقضاء الدين وشراء متاع ، لزمه إعادة الطواف .

حكم طواف الوداع للحائض والنفساء :

ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع ، وليس عليهن دم لتركه ؛ لأنها ليست مخاطبة به ، قال ابن عباس رضي الله عنهما «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(٣) ، وإذا نفرت الحائض والنفساء ، ثم طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها طواف الوداع ، فتعود إلى البيت وتطوف ؛ لزوال عذرهما .

(١) البخاري : الحج ، باب : سقاية الحج . مسلم : الحج ، باب : وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .

(٢) البخاري : الحج ، باب : طواف الوداع .

(٣) البخاري : الحج ، باب : طواف الوداع .

السؤال الأول :

أ - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - المبيت بمنى في أيام التشريق واجب من واجبات الحج . ()
- ٢ - طواف الوداع ركن من أركان الحج من تركه بطل حجه . ()
- ٣ - إذا ترك الحاج مبيت ليالي منى وجب عليه دم لتركه المبيت . ()
- ٤ - يجوز ترك المبيت بمنى لعذر ولا دم على ذلك . ()

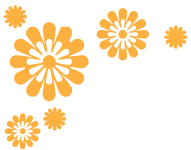
ب - أكمل الآتي بما يناسبه :

- ١ - أيام التشريق هي الأيام الثلاثة بعد يوم
- ٢ - يجوز ترك المبيت بمنى لعذر كأهل سقاية الحرم و.....
- ٣ - إذا فرغ الحاج من أداء مناسكه وأراد الخروج من مكة إلى وطنه وجب عليه
- ٤ - إذا طاف الحاج طواف الوداع لا يمكنه لغير حاجة فإن مكث لزمه

السؤال الثاني :

أ - صحح العبارات الآتية بتصحيح ما تحته خط ، وضع الصحيح بين القوسين :

- ١ - إذا أراد الحاج الخروج من مكة لوطنه وجب عليه شرب ماء زمزم . (.....)
- ٢ - إذا نفرت الحائض ، ثم طهرت قبل مفارقة مكة لا طواف وداع عليها . (.....)
- ٣ - المبيت في منى أيام التشريق ركن من أركان الحج . (.....)
- ٤ - إذا ترك الحاج المبيت بمنى بطل حجه . (.....)



ب - أجب عما يأتي :

١ - بم يتحقق طواف الوداع؟

.....

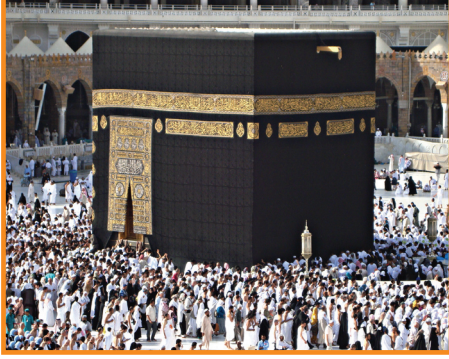
٢ - عرّف الآتي :

* - منى :

* - أيام التشريق :

حكم من ترك ركناً أو واجباً في الحج

الإخلال بأعمال الحج قد يكون بترك ركن من أركانه ، أو بترك واجب من واجباته ، وأركان



الحج هي :

- ١- الإحرام .
- ٢- الوقوف بعرفة .
- ٣- طواف الإفاضة .
- ٤- السعي بين الصفا والمروة .
- ٥- الحلق .

حكم من ترك ركناً من أركان الحج :

أركان الحج يتوقف عليها وجود الحج ؛ لأن حقيقة الحج لا تحصل إلا بجميع الأركان ، فمن ترك ركناً من أركان الحج ، فلا يجبر بدم ولا غيره ، ولكن يترتب عليه الآتي :

١ - إن ترك الحاج الإحرام أو الوقوف بعرفة ، وأمكن تداركهما قبل فوات وقتهما ، فيجب الإتيان بهما ، وإلا بطل الحج نهائياً .

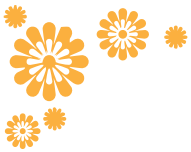
٢ - إن ترك الحاج طواف الإفاضة ، أو السعي بين الصفا والمروة ، أو الحلق فيجب الإتيان بها ولو بعد حين ، مهما طال الزمن ، ولا يجوز تركهما لبقاء وقتهما .

٣ - إن أحرم بالحج ، ثم ترك الوقوف بعرفة بعذر كنوم أو نسيان ، أو بغير عذر ، ولم يمكن تداركه لفوات وقته ، فقد بطل الحج ، ووجب على المحرم الآتي :

أ - التحلل بعمره ، بأن يؤدي أعمال العمرة كاملة .

ب - قضاء الحج الذي بطل سواء كان إحرامه السابق عن حج فرض أو تطوع ، ويجب القضاء في السنة المقبلة ، ولا يجوز التأخير إلا لعذر .

ج - دم كدم المتمتع ، وهو ذبح شاة ، ويؤخرها إلى سنة القضاء ، فإن لم يتيسر له ذلك ، وجب عليه صيام عشرة أيام ، ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .



الدليل على ما سبق :

أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه ، فقال : «يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدد ، وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر رضي الله عنه : اذهب إلى مكة فطف بالبیت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هدياً معكم ، ثم احلقوا أو قصرُوا ، ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابل ، فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم»^(١) ، واشتهر ذلك بين الصحابة ، ولم ينكره أحد .

حكم من ترك واجباً من واجبات الحج :

واجبات الحج ستة هي :

- ١ - الإحرام من الميقات .
- ٢ - المبيت بمزدلفة .
- ٣ - رمي الجمرات .
- ٤ - المبيت بمنى .
- ٥ - اجتناب محظورات الإحرام .
- ٦ - طواف الوداع .

ترك الواجبات قسمان :

القسم الأول : أن يرتكب أحد محظورات الإحرام السابقة ، ففيه فدية ، وتفصيل ذلك في الوحدة الثانية في درس الدماء الواجبة في الحج .

القسم الثاني : أن يترك أحد واجبات الحج السابقة ، فمن ترك أحد هذه الواجبات ، فقد أخل بالحج ، ويجبر هذا الخلل بذبح شاة في الحرم إن تيسر له ذلك ، فإن لم يتيسر صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من نسي من نسكه شيئاً ، أو تركه فليهرق دمًا»^(٢) .

(١) الموطأ : الحج ، باب : هدي من فاته الحج .

(٢) الموطأ : الحج ، باب : هدي من فاته الحج .

التقويم

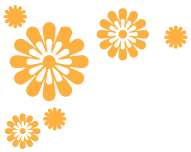
السؤال الأول :

أ - سجل حكم كل مسألة مما يأتي مع ذكر السبب :

م	الحالة	الحكم	السبب
١	ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق من غير عذر .		
٢	ترك الوقوف بعرفة .		
٣	ترك الإحرام من الميقات .		

ب - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - من ترك واجباً من واجبات الحج لزمه بتركه دم . ()
- ٢ - من ترك الوقوف بعرفة ولم يتداركه صحَّ حجه ولكن عليه دم . ()
- ٣ - إذا ترك الحاج الإحرام من الميقات صحَّ حجه ، وعليه ذبح شاة . ()
- ٤ - ارتكاب محظور من محظورات الإحرام فيه فدية . ()



السؤال الثاني :

أ - من بطل حجه لفوات الوقوف بعرفة يجب عليه ثلاثة أمور . ما هي؟

.....

.....

.....

ب - سجل ثلاثة من واجبات الحج :

.....

.....

.....

الوحدة الثانية



سنن الحج،
والعماء الواجبة
في الحج
والعمرة، والأضحية



الفصل الأول:

سنة الحج

سنن الإحرام ، ودخول مكة ، والطواف

تمهيد :

إن أعمال الحج والعمرة ثلاثة أقسام هي : أركان ، وواجبات ، وسنن .

تعريف السنن :

هي جميع ما يطلب من الحاج أو المعتمر غير الأركان والواجبات من آداب ومكملات .

أولاً : سنن الإحرام :



فيسن عند الإحرام بحج أو عمرة القيام بالأمور

الآتية :

١ - الاغتسال وما يتبع ذلك من أشكال التنظف

وخصال الفطرة ، فإن عجز المحرم عن

الاغتسال تيمم ، وهذا الغسل مسنون للرجل

والصبي والمرأة ، حتى ولو كانت حائضاً أو

نفساء ؛ لأنه غسل يراؤ للنسك بالحج أو العمرة ، فاستوى فيه الحائض والطاهر .

٢ - التلفظ بالنية ، فيقول المحرم : « نويت الحج وأحرمت به لله تعالى » ويتبعها بالتلبية فيقول :

« لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » يرفع

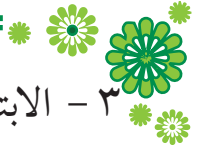
الرجل بها صوته في جميع أحواله ، فعن السائب بن خلاد الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي : أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية »^(١) ،

وأما المرأة ، فيسن لها خفض صوتها بالتلبية ويستمر استحباب التلبية إلى رمي جمرة العقبة

صباح يوم النحر .

(١) أبو داود : المناسك ، باب : كيف التلبية ، الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، وقال : حسن صحيح .



٣ - الابتعاد عن أحاديث الدنيا ، وملهياتها المباحة فضلاً عن المكروهة والمحرمة ما أمكن .

ثانياً : سنن دخول الحرم :

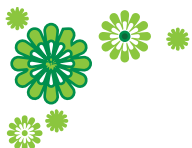
- ١ - الاغتسال ، عند بئر ذي طوى وهي بئر معروفة كان النبي ﷺ يغتسل بمائها دائماً إذا دخل مكة .
- ٢ - دخول مكة في الحج قبل وقفة عرفة ثم الذهاب إلى عرفة من مكة .
- ٣ - دخول مكة من (ثنية كداء) وهي طريق بأعلى مكة .
- ٤ - الاتجاه إلى البيت الحرام فور وصوله مكة قاصداً طواف القدوم وهو : تحية البيت الحرام ، والنبي ﷺ كان يحرص عليه .
- ٥ - دخول المسجد من باب بني شيبه .
- ٦ - قول «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً . اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»^(١) إذا أبصر الكعبة .

ثالثاً : سنن الطواف :

- ١ - الطواف ماشياً رجلاً كان أو امرأة إلا لعذر من مرض ونحوه فلا كراهة في الطواف راكباً ، فعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ : أني أشتكي ، فقال : «طوفي وراء الناس وأنت راكبة»^(٢) .
- ٢ - استلام الحجر الأسود أول طوافه ، وتقبيله ، ويضع المحرم جبينه عليه ، فإذا لم يتمكن أن يستلمه بيده لازدحام ، أشار إليه عن بعد مكبراً ومهلاً ، وهذه خاصة بالرجال ، أما المرأة ، فلا يسن لها استلام ولا تقبيل إلا إذا خلا المطاف أمامها .

(١) البيهقي في سننه الكبرى : الحج ، باب : القول عند رؤية البيت ، مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على عمر رضي الله عنه .

(٢) مسلم : الحج ، باب : جواز الطواف على غير وغيره .



٣- تكرار استلام الحجر وتقبيله عند كل شوط من طوافه .

٤- الرَّمْل^(١) في الأشواط الثلاثة الأولى للذَّكْرِ الماشي ولو صبيّاً ، ويمشي على هيئته في الأشواط الأربعة الأخرى ، هذا إذا كان سيعقب طوافه سعي ، أما إذا لم يعقبه سعي فلا رَمَل .

٥ - الذكر عند استلام الحجر ، وابتداء الطواف بقول « بسم الله » والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، ويقول قبالة الكعبة : «اللهم إن البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ . بك من النار» .

٦ - صلاة ركعتين بعد إتمام الطواف .

(١) الرمل : أن يسرع الطائف مشيه مقارباً خطاه ، بدون عَدْوٍ ولا وَثْبٍ . .

السؤال الأول :

أ - اختر المكمل الصحيح لما يأتي مما بين القوسين :

١ - إذا لم يتمكن المحرم من الغسل يقوم مقامه :

(التيمم - الوضوء - المسح على الخفين)

٢ - ما يطلب من الحاج أو المعتمر غير الأركان والواجبات من آداب ومكملات يسمى :

(مكروهات — فرائض — سنن)

ب - اكتب الحكم الذي يدل عليه كل نص مما يأتي :

١ - قوله ﷺ : «طوفي وراء الناس وأنت راكبة» .

الحكم :

٢ - قال ﷺ : «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ، ومن معي : أن يرفعوا أصواتهم

بالتلبية» :

الحكم :

ج - أجب عما يأتي :

١ - ما الذي يسن قوله عند رؤية الكعبة المشرفة؟

.....

٢ - سجل ثلاثاً من سنن دخول الحرم :

..... *

السؤال الثاني :

أ - املأ الفراغات الآتية بما يناسبها على ضوء ما درست .

١ - تحية المسجد الحرام تكون بـ..... ويسمى

٢ - الغسل عند دخول مكة حكمه وكان النبي ﷺ يغتسل ببئر ذي طوى دائماً .

٣ - دخول المسجد الحرام من باب سنة .

ب - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ - يجب على الحاج دخول مكة في الحج قبل وقفة عرفة ويذهب إلى عرفة من مكة . ()

٢ - يسن في الإحرام الابتعاد عن أحاديث الدنيا وملهياتها المباحة . ()

٣ - يجب أن يطوف المحرم ماشياً رجلاً كان أو امرأة إلا لعذر . ()

سنن السعي ، والخروج إلى عرفة والمبيت بمزدلفة ، والرجم

أولاً : سنن السعي :

يسن عند السعي أمور منها :

١ - الموالاة عقب الطواف وإذا سعى بعد طواف ألا يعيد السعي بعد طواف آخر .

٢ - أن يرقى في أول سعيه على الصفا .

٣ - الطهارة وستر العورة ، وأن يسعى ماشياً ما أمكن ذلك ، فإن لم يستطع ، فلا بأس بالركوب .

٤ - العدو والهرولة للرجال ما بين الميلين المعروفين^(١) .



ثانياً : سنن الخروج إلى عرفة :

الوقوف بعرفة من أهم أركان الحج ويمكن تحقيقه بأن يذهب مباشرة إلى الحج دون المرور بمكة ولكن يسن له أمور هي :

١ - أن يجعل صعوده إلى عرفة بعد دخول مكة وأداء طواف القدوم .

٢ - أن يخطب إمام المسلمين فيهم خطبة واحدة يوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر بمكة يعلمهم فيها المناسك .

٣ - الخروج إلى منى يوم التروية^(٢) بعد صلاة الصبح .



(١) الميلين الأخضرين .

(٢) يوم التروية يوم الثامن من ذي الحجة (تنوير المسالك ج ٢ ص ٥٩٠) .

ثالثاً : سنن المبيت بمزدلفة :

- ١ - السكينة في المشي إلى مزدلفة لقوله ﷺ : «أيها الناس عليكم بالسكينة . . .» الحديث^(١) .
- ٢ - الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين كما فعل ﷺ في حجة الوداع^(٢) .
- ٣ - الإكثار من الذكر والتلبية والدعاء .
- ٤ - البقاء بمزدلفة إلى أذان الفجر حيث يصلونها مغلسين - أي في أول الوقت .
- ٥ - الوقوف والبقاء عند المشعر الحرام^(٣) مع الدعاء والإكثار من قول : ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٤) ، قال تعالى : ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . . .﴾^(٥) .
- ٦ - الدفع إلى منى عند الإسفار^(٦) وبعد جمع حصي الجمار سبع حصيات لقطاً .



رابعاً : سنن الرجم :

- ١ - رمي جمرة العقبة أول ما يبدأ به الحاج بعد وصوله منى حيث أنه تحية منى في ذلك اليوم ويكون بعد طلوع الشمس .
- ٢ - استبدال التلبية بالتكبير والدعاء والذكر .
- ٣ - الرمي بعد الزوال مباشرة .
- ٤ - الموالاة في الرمي .
- ٥ - رفع اليد والتكبير عند الرمي .



(١) البخاري : الحج ، باب : أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة .

(٢) البخاري : الحج ، باب : الجمع بين الصلاتين بمزدلفة . تنوير المسالك ج ٢ ص ٥٩٦ .

(٣) المشعر الحرام : موضع عند جبل صغير في آخر مزدلفة .

(٤) سورة البقرة : ٢٠١ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٨ .

(٦) الإسفار : أسفر الصبح إذا ظهر ضوء الصباح واضحاً .

التقويم

السؤال الأول :

أ - صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام ما يناسبه فيما يأتي :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يسن أن يكون السعي بعد		المروة
٢	يستحب أن يرقى في أول سعيه على		طواف
٣	يسن للحاج عند الرمي أن يستبدل التلبية بـ		الصفاء
٤	تحية منى يوم النحر تكون بـ		التكبير
			رمي الجمرات

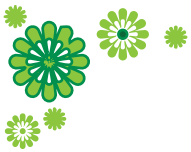
ب - دّل على ما يأتي بدليل من القرآن أو السنة :

١ - يسن السكينة في المشي إلى مزدلفة :

.....

٢ - الإكثار من الذكر والدعاء عند المشعر الحرام :

.....



السؤال الثاني :

أ - دوّن اثنين من الأمور المسنونة في الأحوال الآتية :

١ - رمي الجمار :

..... * -

٢ - المبيت بمزدلفة :

..... * -

ب - أكمل العبارات الآتية بما يتمم المعنى :

١ - الخروج إلى منى يوم التروية يكون بعد صلاة

٢ - أول ما يبدأ به الحاج بعد وصوله منى هو

التحلل في الحج

عرفنا سابقاً أن الدخول في مناسك الحج يستلزم التزامات معيّنة منها حرمة التلبس بطائفة من التصرفات مثل الطيب ولبس المخيط وغيرها

تعريف التحلل :

التحلل : هو الخروج من الإحرام وحل ما كان محظوراً عليه وهو محرم .

فمتى يتحلل المحرم؟ وهل للتحلل أنواع؟

وقت التحلل :

يبدأ وقت التحلل من بعد منتصف ليلة عيد النحر (عشر من ذي الحجة) .

أنواع التحلل :

التحلل من الحج نوعان هما على الترتيب الفعلي :

- ١- تحلل أصغر .
- ٢- تحلل أكبر .

أولاً : التحلل الأول ، وهو المسمى بالتحلل الأصغر :

ما يحصل به التحلل الأول :

يحصل بالقيام بفعل أمرين من ثلاث بدون مراعاة

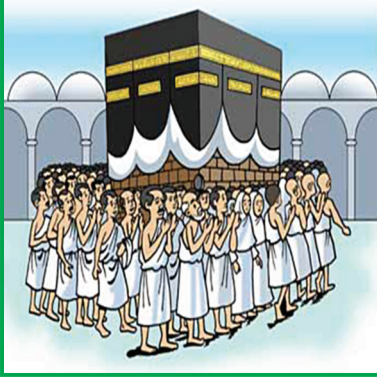
الترتيب :

- ١ - رمي جمرة العقبة .



٢- الطواف «طواف الإفاضة» .

٣- الحلق أو التقصير .



فيحصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة ، سواء كانا رمياً وحلقاً ، أو رمياً وطوافاً ، أو طوافاً وحلقاً ، ويترتب على هذا التحلل إباحة كل شيء من محرمات الإحرام العشرة عدا النساء ، فلا يجوز عقد النكاح وغيره ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء»^(١) .



ثانياً : التحلل الثاني ، وهو المسمى بالتحلل الأكبر :

تعريف التحلل الأكبر :

هو التحلل الذي تحل به جميع محظورات الإحرام دون استثناء .

إذا فعل الحاج العمل الثالث من أعمال التحلل (الرمي والطواف والحلق أو التقصير) ، فقد أتم تحلله من الحج وتحلل تحللاً كاملاً يجوز معه كل شيء حتى النساء ، ويسمى بالتحلل الأكبر .

(١) النسائي : مناسك الحج ، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار رقم : ٣٠٨٤ .

السؤال الأول :

أ - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - يبدأ وقت التحلل من بعد منتصف ليلة (عشر من ذي الحجة) . ()
- ٢ - يمنع المحرم من الأمور التي تتعلق بالنساء حتى يتم الرمي والحلق والطواف . ()
- ٣ - التحلل في الحج ثلاثة أنواع . ()

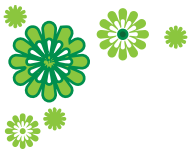
ب - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها من كلمات مما بين القوسين :

(الأكبر - الأصغر - العيد - الإفاضة)

- ١ - إذا قام الحاج بالحلق والرمي فقد تحلل التحلل
- ٢ - القيام بالرمي والطواف والحلق أو التقصير جميعاً يسمى بالتحلل
- ٣ - من الأمور التي يحدث بها التحلل طواف

ج - ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي :

- ١ - (.....) هو التحلل الذي تحل به جميع محظورات الإحرام دون استثناء .
- ٢ - (.....) هو الخروج من الإحرام وحل ما كان محظوراً عليه وهو محرم .



السؤال الثاني :

أ - أجب عما يأتي :

١ - للتحلل في الحج نوعان هما :

..... * -

٢ - سجل الحكم الذي يدل عليه الحديث الآتي :

قال ﷺ : «إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء» .

الحكم :

ب - اكتب رأي الشرع في المسائل الآتية :

١ - قام المحرم بالطواف والرمي بعد منتصف ليلة عيد الأضحى :

.....

٢ - حلق المحرم وطاف بعد منتصف ليلة العيد :

.....



الفصل الثاني:

الدعاء الواجبة في الحج

الدم الواجب بترك نسك ، والدم الواجب بالحلق والترفه

تمهيد :



الحج فريضة تجب على المسلم في العمر مرة واحدة ، فوجب عليه أن يأتي بها على أكمل وجه ، وعليه فقد جعل الشارع الحكيم لكل خلل قد يطرأ على أعمال الحج كفارة ، وهو دم^(١) يختلف نوعه باختلاف ما وقع فيه الحاج من خلل ، سواء كان بترك ركن أو واجب أو سنة .

أنواع الدماء الواجبة في الحج :

الدماء الواجبة قسمان هما :

أولاً : دم واجب بترك نسك ، فمن ترك فعل أحد واجبات الحج فعليه دم .

مقدار الدم الواجب :

ذبح شاة^(٢) في الحرم إن تيسر له وجود الشاة ، فإن لم يتيسر وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله قال تعالى : ﴿فَنَ تَمَنَع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٣) .

نوع الدم الواجب بترك نسك :

على ضوء الآية الكريمة يمكننا أن نعرف أن الدم الواجب بترك نسك دم ترتيبي ، لا يجوز فيه الانتقال من ذبح الشاة إلى الصيام إلا بعدم القدرة على ذبح الشاة ؛ لعدم وجودها أو عدم القدرة

(١) الدم يقصد به : ذبح شاة أو غيرها مما يعتد به في موضعه ، (كفاية الأخيار ص ٢١١) بتصرف .

(٢) ذبح الشاة : مما تجزئ في الأضحية .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .



على ثمنها ، وعليه فهو دم ترتبي مقدّر ، حيث وضّح المولى عزّوجلّ مقدار الصيام عند عدم القدرة على ذبح الشاة .

ثانياً : دم واجب بالحلق والترّفه ، فمن ارتكب أحد محظورات الإحرام وهي :

١ - حلق الشعر وترجيله .

٢ - تقليم الأظافر .

٣ - التطيب .

٤ - اللبس^(١) .

٥ - ستر الرجل المحرم رأسه .

٦ - المباشرة فيما دون الفرج .

مقدار الدم الواجب بالحلق والترّفه^(٢) هو :

ذبح شاة^(٣) ، أو إطعام ست مساكين كل مسكين نصف صاع^(٤) أو صيام ثلاثة أيام ، قال تعالى : ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٥) .

نوع الدم الواجب بارتكاب محظور من محظورات الإحرام :

الدم الواجب بالحلق قبل التحلل وفعل أي من محظورات الإحرام يكون على سبيل التخيير ، حيث يخير بين الكفارات السابقة من الصيام أو الإطعام أو ذبح شاة أو ما يجزئ عنها من سبعة بقرة أو سبع بدنة ، وعليه حيث وضّحت الآية الكريمة مقادير الخيارات المتاحة أمام من فعل شيئاً من محظورات الإحرام .

(١) اللبس : هو لبس المخيط ، حيث يمنع الرجل من لبس المخيط وتمنع المرأة من لبس ما يستر الوجه والكفين .

(٢) الترفه هنا : يقصد به فعل أحد محظورات الإحرام من التطيب وترجيل الشعر وغيرها .

(٣) الشاة : مما تجزئ به الأضحية .

(٤) الصاع أربعة أمداد والمد يساوي ٦٠٠ جرام (عليه يعطي لكل مسكين حوالي ١٢٠٠ جم تقريباً من غالب قوت البلد) المعتمد ج ٢ ص ١٩٧ .

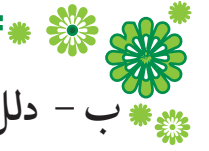
(٥) سورة البقرة : ١٩٦ .

السؤال الأول :

- أ - صحح ما تحته خط ، وذلك بوضع الصواب بين القوسين :
- ١ - الحج فريضة تجب على المسلم في كل عام مرة . (.....)
- ٢ - مقدار الدم الواجب بترك نسك بدنة . (.....)
- ب - اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين القوسين ، وذلك بوضع خط تحته :
- ١ - الصيام الواجب عند حلق شيء من الشعر يكون
(سبعة أيام - ثلاثة أيام - عشرة أيام)
- ٢ - من وجب في حقه الصوم في الحج بترك نسك يصوم
(عشرة أيام - ثلاثة أيام - سبعة أيام)
- ج - اكتب سببين للدم الواجب بالترفه :
- ١ - ٢ -

السؤال الثاني :

- أ - بين الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي :
- ١ - لبس محرم والمخيط :
.....
- ٢ - ترك حاج المبيت بمزدلفة :
.....



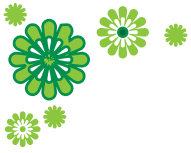
ب - دلل من القرآن الكريم على ما يأتي من مسائل :

١ - من فعل شيئاً من محظورات الإحرام يخير بين أمور ثلاثة :

.....

٢ - مقدار الصوم الواجب عند ترك نسك مجموعته عشرة أيام :

.....



الدم الواجب بالإحصار وقتل الصيد

أولاً : الدم الواجب بالإحصار :

تعريف الإحصار :

الإحصار لغةً : المنع .

الإحصار اصطلاحاً : أن يمنع مانع^(١) دون الوصول إلى مكة والقيام بأعمال الحج والعمرة بعد الإحرام بهما .

ما يترتب على الإحصار :

ينوي التحلل ، ويحلق رأسه ، ويذبح شاة في مكان الإحصار ، ويقدم الذبح على الحلق ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ بَدْنة وحلق رأسه»^(٢) .

ما يجب بالإحصار : يجب شاة تجزئ في الأضحية ، تُذبح وتوزع على فقراء مكان الإحصار ، ومن عجز عن الذبح قَوْمَ الشاة واشترى بقيمتها طعاماً ، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مد من الطعام يوماً ، قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣) .

ثانياً : الدم الواجب بقتل الصيد :

يحرم على المحرم قتل الصيد ، ومن فعل ذلك وجب عليه كفارة ، قال تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٤) .

(١) كعدو عن الوصول إلى مكة ، ولم يكن له طريق آخر .

(٢) البخاري : الإحصار ، باب : النحر قبل الحلق في الحصر .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٤) سورة المائدة : ٩٥ .



مقدار الدم الواجب بقتل الصيد :



يختلف الدم الواجب باختلاف حال ما تم

صيده :



١ - إن كان الحيوان الذي تم صيده له

مثل في الأنعام^(١) وردت به النصوص

الشرعية وجب ذبحه .



أمثلة :



أ - من اصطاد نعامة وجب عليه
ذبح بُذْنَة .

ب - من اصطاد حماراً وحشياً أو
بقرة وحشية يذبح بقرة .

ج - من اصطاد غزالاً يذبح ماعزاً .

ويراعى التماثل في الصغير صغير ، وفي الكبير كبير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى .

٢ - إن كان الحيوان لم يرد فيه مثل منقول عن النبي ﷺ أو الصحابة رضي الله عنهم ، يرجع في تحديد مثله

أو تقدير قيمته إلى قول رجلين عدلين من أهل الخبرة في هذا المجال ، قال تعالى : ﴿يَحْكُمُ

بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢) ، وعلى ذلك فالصائد يخير بين ثلاثة أمور هي :

أ - ذبح الحيوان المماثل لما قُتل .

ب - التصديق بطعام يعدل قيمة الحيوان المماثل .

ج - صيام يوم عن كل مد من الطعام الذي يعدل قيمة الحيوان .

(١) الأنعام : يقصد بها الإبل والبقر والغنم / المثل من الأنعام أي شبيهه له في الهيئة من الأنعام .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

التقويم

السؤال الأول :

أ - عرّف ما يأتي :

١ - الإحصار لغةً :

٢ - الإحصار اصطلاحاً :

ب - اكتب تحت كل صيد ما يعدله من الأنعام .



السؤال الثاني :

أ - دوّن الأحكام الشرعية المترتبة على ما يأتي :

١ - أحصر مسلم مُحَرَّمٌ عن الوصول إلى مكة لأداء النسك :

.....

٢ - قَتَلَ مُحَرَّمٌ صَيْداً :

.....

ب - حدّد الدم الواجب بالإحصار :

.....

.....

الدم الواجب بالجماع ، وقطع الشجر

أولاً : الدم الواجب بالجماع :

ينظر :

أ - إذا كان الجماع قبل التحلل الأول يترتب على ذلك الآتي :

١ - فساد النسك .

٢ - وجوب إتمامه رغم فساده .

٣ - وجوب القضاء على الفور .

٤ - وجوب الكفارة (دم) ومقدارها ذبح بدنة ، فإن لم يجد يذبح بقرة ، فإن لم يجد ، يذبح سبع شياه ، فإن لم يجد قَوَمَ البدنة مالا ، وقَوَمَ المال طعاماً ، ويتصدق به ، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً .

ب - إذا كان الجماع بعد التحلل الأول ، أي بين التحللين لا يفسد الحج على أصح الآراء ويوجب ذبح شاة .

ثانياً : الدم الواجب بقطع شجر مكة :

يحرم قطع أو قلع شجر الحرم^(١) على الحلال والمحرم ، سواء كان الشجر مستنبطاً^(٢) أو ينبت بنفسه بشرطين هما :

١ - أن يكون رطباً .

٢ - أن لا يكون ضاراً .

(١) الحرم يقصد به المكي والمدني معاً .

(٢) مستنبطاً أي يزرعه الناس .



وعليه إذا قطع الحلال أو المحرم شجر الحرم المكي أو نباته أو قلعه وجب عليه الضمان ،
فالشجرة الكبيرة يذبح بقطعها بقرة أو بُدنة أو يخرج عدلها طعاماً ، وإن شاء صام عن كل مد
يوماً .



وإن كانت صغيرة وجب فيها شاة ، وإن كانت صغيرة جداً أو نباتاً وجب فيهما القيمة .
ويجوز قطع الحشيش اليابس ، وقطع الشجر اليابس المؤذي وقلعه .



الأشجار اليابسة يجوز قطعها أو قلعه

الحشيش اليابس يقطع

ويجوز قطع الحشيش ، الذي يزرعه الآدمي ويجوز أخذ أوراق الشجر بدون خبطها حتى لا
يؤذي قشور الأشجار ، ويجوز أخذ ثمار أشجار الحرم .
الفدية الواجبة في قطع شجر الحرم ونباته تخيرية تعديلية كما في الصيد .

التقويم

السؤال الأول :

أ - اكتب اثنين مما يأتي :

١ - الأحكام المترتبة على الجماع قبل التحلل الأول :

..... *

٢ - الفدية الواجبة بقلع الشجرة الكبيرة في الحرم :

..... *

ب - بين الحكم الشرعي فيما يأتي بكتابة (يجوز - لا يجوز) بين القوسين :

١ - قطع الشجر الضار في الحرم . (.....)

٢ - قطع الحشيش المستنبت . (.....)

٣ - أخذ الثمر من أشجار الحرم . (.....)

السؤال الثاني :

أ - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ - يجوز قطع الحشيش الذي يزرعه الآدمي في الحرم . ()

٢ - الحج يفسد بالجماع قبل التحلل الأول . ()

٣ - قطع الشجرة الكبيرة في الحرم يوجب ذبح شاه . ()

ب - بين مقدار الفدية الواجبة في الحالات الآتية :

١ - قطع شجرة متناهية الصغر من أشجار الحرم

٢ - الجماع بعد التحلل الأول

صفة الحج

صفة الحج :

أولاً : قبل الدخول في أعمال الحج يفعل الآتي :

- ١ - أداء الديون وسائر الواجبات قبل البدء برحلة الحج ، واستئذان الدائن إن كان الدين مؤجلاً ، والتحلل ممن آذاه وطلب المسامحة منه .
- ٢ - اختيار الرفقة الصالحة وخاصة أهل الفقه في الدين .
- ٣ - تعلم أحكام الحج والعمرة قبل الشروع فيهما .

ثانياً : أعمال الحج هي :

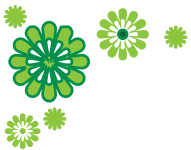
- ١ - الاغتسال ولبس ثياب الإحرام ، وصلاة ركعتين قبل الإحرام .
- ٢ - الإحرام بالنية ، وتحديد نوع الحج^(١) .
- ٣ - يتعد عن محظورات الإحرام .
- ٤ - الاغتسال لمن أراد دخول مكة ، والأفضل الاغتسال عند بئر ذي طوى .
- ٥ - التوجه إلى البيت الحرام لطواف القدوم لمن أفرد الحج عند نية الإحرام ، وطواف العمرة لمن نوى الحج متمتعاً أو قارناً .
- ٦ - الدعاء في الطواف ، والرَّمْل للرجل في الأشواط الثلاثة الأولى ، والاضطباع^(٢) للرجل في جميع الأشواط ويختص بالطواف الذي فيه رَمْل ويعقبه سعي .
- ٧ - صلاة ركعتين للطواف خلف مقام إبراهيم .

(١) نوع الحج : مفرداً ، أو قارناً ، أو متمتعاً .

(٢) هو أن يجعل لباسه الذي يلبسه في الأيمن ، فيلقيه على عاتقه الأيسر ، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة .



- ٨ - السعي بين الصفا والمروة بأن يخرج إلى الصفا ويحرص على الدعاء عنده ، ويحرص الرجال على الرَّمْل بين الميلين الأخضرين ، ويجوز للمحرم بالحج أن يؤخر هذا السعي إلى ما بعد الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة ، وطواف الإفاضة .
- ٩ - الحلق أو التقصير للمتمتع فقط ، ويصبح حلالاً ، ويوم التروية يحرم من مكانه للحج ، أما المفرد والقارن فيبقى محرماً بعد السعي ، ويمكن في مكانه حتى يوم التروية .
- ١٠ - يخرج إلى منى يوم الثامن من ذي الحجة ويصلي بها خمسة أوقات ويبيت بها .
- ١١ - يخرج إلى عرفات في اليوم التاسع بعد طلوع الشمس ، ويسن البقاء بنمرة حتى زوال الشمس ، ثم الدخول إلى عرفات وقت الظهر فيصلّي بها الظهر والعصر جمعاً وقصراً ، ويسن الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة مع الدعاء والذكر والتلبية والتهليل .
- ١٢ - النفرة من عرفات بعد غروب شمس يوم التاسع ، وقصد مزدلفة والمبيت بها إلى منتصف الليل ، ويصلي بها المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير ، مع قصر العشاء ، والسنة البقاء إلى الفجر وصلاة الفجر فيها ، ويجمع الحصى منها ، والدعاء عند المشعر الحرام .
- ١٣ - العودة إلى منى ، ورمي جمرة العقبة الكبرى ، ويبدأ هذا الرمي من منتصف الليل ، ويقطع الحاج التلبية عند الرمي ، ويكبر مع كل حصاة .
- ١٤ - ذبح الهدي لمن كان معه الهدي بعد طلوع شمس يوم النحر ، والذبح بمنى .
- ١٥ - الحلق أو التقصير ، ويتم به التحلل الأول .
- ١٦ - الذهاب إلى مكة ؛ لأداء طواف الإفاضة .
- ١٧ - السعي بين الصفا والمروة لمن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم .
- ١٨ - إذا انتهى المُحَرَّم من الرمي والحلق أو التقصير ، والسعي إن وجد ، فقد تحلل المُحَرَّم من الإحرام وحل له كل شيء حتى النساء .



- ١٩ - العودة إلى منى والمبيت بها ليلتين للمتعجل ، وثلاثاً لمن تأخر .
- ٢٠ - الرمي للجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر .
- ٢١ - الرمي للجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر كالיום السابق .
- ٢٢ - النزول إلى مكة لمن أراد التعجل بعد الرمي في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس .
- ٢٣ - الأفضل البقاء لليوم الثالث عشر في منى فبيت بها ، ويرمي الجمرات الثلاث على الكيفية السابقة ، وبعد الرمي ينزل مكة .
- ٢٤ - الشرب من ماء زمزم مع الإكثار منه ، مع استقبال القبلة ، والدعاء عند الشرب .
- ٢٥ - طواف الوداع عند العزم على السفر والعودة إلى الأهل ، ولا يمكث بعده بمكة .

التقويم

السؤال الأول :

أ - صحح ما تحته خط ، وذلك بوضع الصواب بين القوسين :

١ - الأفضل للحاج البقاء لليوم الحادي عشر من ذي الحجة في منى . (.....)

٢ - يسن للحاج التلبية عند رمي الجمار . (.....)

ب - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ - يسن الاغتسال لمن أراد دخول مكة . ()

٢ - النفرة من عرفات تكون بعد غروب شمس يوم التاسع . ()

٣ - صلاة ركعتي الطواف تكون خلف حجر إسماعيل . ()

السؤال الثاني :

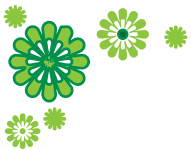
أ - أجب عما يأتي :

١ - متى يرمي الحاج جمرة العقبة الكبرى؟

.....

٢ - بم يتم التحلل الأول للحاج؟

.....



ب - اكتب اثنين مما يأتي :

١ - الأعمال التي يسن للمُحرم أن يقوم بها قبل الإحرام :

..... *

٢ - أعمال يوم عرفة :

..... *

الفصل الثالث:

العمرة وصفتها

العمرة وصفتها

تعريف العمرة :

العمرة لغةً : الزيارة أو قصد المكان العامر .

العمرة شرعاً : قصد الكعبة لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة^(١) .

حكم العمرة :

العمرة فريضة تجب على المسلم في العمر مرة واحدة على أصح الآراء .

أدلة مشروعية العمرة :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٢) .

ثانياً : من السنة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال : «نعم ، جهاد لا قتال

فيه : الحج والعمرة»^(٣) .

شروط وجوب العمرة :

لوجوب العمرة شروط هي :

١ - الإسلام ، فلا تجب على كافر .

٢ - البلوغ ، فلا تجب على الصبي ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «رفع القلم

عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»^(٤) .

(١) عبارة المعتمد ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) ابن ماجه : المناسك ، باب الحج : جهاد النساء ، رقم ٢٩٠١ .

(٤) النسائي برقم ٣٤٣٢ وصححه الألباني .



٣ - العقل ، فلا تجب على المجنون ، للحديث السابق .

٤ - الحرية ، فلا تجب على العبد ، لأنه لا يملك مالاً .

٥ - أمن الطريق ، فلا تجب على من يخاف على نفسه أو ماله ، لوجود خطر من عدو أو حرب أو غيرهما ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) .

٦ - الاستطاعة لقوله تعالى : ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) وهي القدرة على تحمل مشاق السفر وتوفير نفقاته من زاد وراحلة .

أركان العمرة :

أركان العمرة هي الأعمال التي لا تتم العمرة إلا بها ، وهي :

أولاً : الإحرام ، وهو نية الدخول في النسك^(٣) .

ثانياً : الطواف بالبيت ، فيطوف بالبيت للعمرة مباشرة ؛ لأنه يحل محل طواف القدوم .

ثالثاً : السعي بين الصفا والمروة .

رابعاً : الحلق أو التقصير ، وبه تتم أعمال العمرة .

واجبات العمرة :

واجبات العمرة شيئان :

أولاً : الإحرام من الميقات المكاني الخاص بالمُحرم ؛ حتى لا يلزمه دم .

ثانياً : اجتناب محظورات الإحرام التي سبق بيانها في الحج من عدم لبس المخيط للرجال وعدم ستر الوجه واليدين للمرأة .

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٣) النسك يقصد به العبادة من حج أو عمرة .

صفة العمرة :



أولاً : تبدأ العمرة بتجرد الرجل والصبي من الثياب المخيطة والحذاء المحيط ولبس الإزار والرداء ، ثم يسن للمُحرم رجلاً كان أو امرأة الاغتسال إن أمكن وإلا تيمم ثم يصلي ركعتين هما سنة الإحرام .

ثانياً : الإحرام بالنية من الميقات .

ثالثاً : الطواف حول الكعبة سبعاً مع الرَّمْل والاضطباع وهما سنة ، وكذا استلام الحجر الأسود أو الإشارة إليه مع الأدعية .

رابعاً : صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن أمكن وإلا في أي مكان من الحرم .

خامساً : السعي بين الصفا والمروة ويحرص المعتمر على سننه وأدعيته .

سادساً : يختتم أعمال العمرة بالحلق أو التقصير عند المروة أو في أي مكان آخر .

السؤال الأول :

أ - بين الحكم الشرعي في الحالات الآتية :

١ - قام المعتمر بحلق رأسه عند المروة بعد تمام السعي :

٢ - أراد شخص أن يذهب لأداء العمرة إلا أنه لم يأمن الطريق :

٣ - الرَّمْل والاضطباع للرجال في الطواف :

ب - استنبط الحكم الذي يدل عليه كل نص مما يأتي :

١ - قال ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»

الحكم :

٢ - قال تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

الحكم :

السؤال الثاني :

أ - اختر المكمل الصحيح مما بين القوسين لكل عبارة مما يأتي :

١ - أفضل مكان لصلاة ركعتي الطواف هو :

(حجر إسماعيل - خلف مقام إبراهيم - تحت ميزاب الرحمة) .

٢ - صلاة ركعتي الإحرام :

(فرض عين - واجب - سنة - فرض كفاية) .

ب - بم تنصح أصحاب المواقف الآتية :

١ - وصل شخص إلى الميقات وأراد أن يحرم بعمره :

٢ - انتهى معتمر من طواف العمرة :



الفصل الرابع:

الأضحية

الأضحية وحكمها

تعريف الأضحية :

الأضحية لغةً : من الضحى ، وهو ارتفاع الشمس ؛ لأنه أول وقت الذبح .
الأضحية شرعاً : اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم والماعز تقرباً إلى الله تعالى في يوم العيد وأيام التشريق ^(١) .



حكم الأضحية :

التضحية سنة مؤكدة وشعار إسلامي ينبغي للمسلم القادر المحافظة عليها .

أدلة مشروعية الأضحية :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۖ ﴾ ^(٢) والمراد نحر الأضاحي بعد صلاة العيد على الأضح .

ثانياً : من السنة :

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» ^(٣) .



(١) المعتمد ج ٢ ص ٤٧٧ .

(٢) سورة الكوثر : ٢ .

(٣) البخاري : الأضاحي ، باب : التكبير عند الذبح رقم ٥٢٤٥ . الأملح من الضأن ما كان أبيض اللون أو يغلب عليه البياض .

الحكمة من مشروعية الأضحية :

الأضحية عبادة ومن أهم ما فيها من حِكَمِ الآتي :

- ١ - إظهار التعبد لله عَزَّوَجَلَّ .
- ٢ - إحياء معنى التضحية العظمى التي قام بها إبراهيم عليه السلام .
- ٣ - تقوية روابط الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم لما فيها من مواساة للفقراء والمعوزين ، وإدخال السرور عليهم .
- ٤ - إدخال السرور على الأهل والعيال يوم العيد .

تضحية الإمام عن المسلمين :

يجوز للإمام أن يضحي من بيت المال عن المسلمين ، فعن أنس رضي الله عنه أنه رضي الله عنه : «ضحي بكبش ، وقال عند ذبحه : «باسم الله اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد»^(١) .

التضحية عن الميت :

لا تجوز الأضحية عن الميت إلا أن يوصي بها ، وتجوز النيابة عنه فيما عيّنه بنذر قبل موته .

(١) مسلم : الأضاحي ، باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرةً بلا وكيل .

التقويم

السؤال الأول :

أ - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - الأضحية فرض عين على كل مسلم ومسلمة . ()
- ٢ - التوسعة على الأهل والعيال من حَكَم مشروعية الأضحية . ()
- ٣ - تجوز التضحية عن الميت إذا وصى . ()

ب - أجب عما يأتي :

١ - دوّن اثنين من حكم مشروعية الأضحية :

.....

.....

٢ - ما الحيوانات التي تُذبح في الأضحية؟

.....

٣ - علّل : تسمية الأضحية بهذا الاسم :

.....



السؤال الثاني :

أ - دلل من الكتاب والسنة على مشروعية الأضحية .

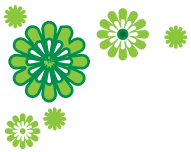
.....

.....

ب - عرّف الآتي :

..... الأضحية لغةً :

..... الأضحية شرعاً :



المخاطب بالأضحية وشروط التضحية

المخاطب بالأضحية :

إن الشخص الذي يخاطب بالأضحية ويطلب بها لابد أن تتوفر فيه عدة شروط هي :

- ١ - الإسلام ، فلا يكلف بها الكافر ولا تصح منه ؛ لأنها عبادة والكافر ليس أهلاً للعبادة .
- ٢ - البلوغ ، فلا يكلف بها الصبي ، لقوله ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ . . .» الحديث^(١) .
- ٣ - العقل ، فلا يكلف بها المجنون ، للحديث السابق .
- ٤ - الاستطاعة ، وتحقق بأن يملك المضحى قيمة الأضحية ، وتكون زائدة عن نفقته ونفقة من هو مسؤول عن نفقتهم من طعام وكسوة ومسكن يوم العيد وأيام التشريق .
- ٥ - الحرية : فلا يكلف بها العبد ؛ لأنه لا مال له .

شروط التضحية :

لصحة التضحية شروط هي :

- ١ - أن تكون الأضحية من النعم «الإبل - البقر - الضأن - المعز»

قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۚ ﴾^(٢) .

- ٢ - أن تكون في سن معين لا تقل عنه لقوله ﷺ : «نعمت الأضحية

الجذع من الضأن»^(٣) .



(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة الحج : ٣٤ . والمنسك : أي العبادة

(٣) رواه أحمد .



الأول : الإبل : أقل سنّها خمس سنين ودخلت في السادسة .

الثاني : البقر : أقل سنّها سنتان ودخلت في الثالثة .

الثالث : الضأن : أقل سنّها سنة ودخلت في الثانية^(١) .



الرابع : المعز : أقل سنّها سنتان ودخلت في الثالثة^(٢) ،

وخالفت المعز الضأن في السن ؛ لأن لحمها دون لحم

الضأن ، فجبر بزيادة السن .

٣ - سلامة الأضحية من العيوب التي تنقص اللحم في الحال

أو المآل ؛ لأن المقصود من الأضحية اللحم .

٤ - النية ، فيشترط نية المضحي للتضحية ، لأنها عبادة وتكون عند الذبح ، لأن الأصل اقتران

النية بأول الفعل إلا إذا سبق تعيين الشاة وتحديد لها للأضحية .

٥ - الوقت ، فيبدأ وقت الأضحية بمضي قدر من الوقت يكفي لصلاة ركعتين وخطبتين خفيفتين

بعد طلوع شمس يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) ؛ فإن ذبح قبل ذلك لم تجزئه ويستمر

وقت الذبح إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق (الثالث عشر من ذي الحجة) .

(١) وقيل يجزئ ماله ستة أشهر ، وقيل ثمان ، وقيل يجزئ ما أجذع - أي سقطت أسنانه .

(٢) وقيل يجزئ ماله سنة .

التقويم

السؤال الأول :

أ - أجب عما يأتي :

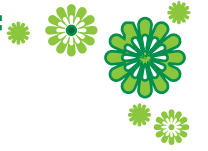
- ١ - متى يبدأ وقت الأضحية؟
- ٢ - ما السن المشروط لصحة التضحية بكل حيوان من الحيوانات الآتية؟



ب - أكمل الآتي بما يناسبه من كلمات مما بين القوسين :

(أربع ركعات - لم تجزئه - أجزأته - ركعتين - الحرية - الاستطاعة)

- ١ - يبدأ وقت ذبح الأضحية يوم النحر بعد مضي قدر صلاة
- ٢ - من شروط الشخص المخاطب بالأضحية و
- ٣ - من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد
- ٤ - من ذبح بعد تمام الصلاة والخطبتين



السؤال الثاني :

أ - اكتب رأي الشرع في المسائل الآتية :

- ١ - أراد رجل أن يضحي ببقرة سنّها سنة واحدة.....
- ٢ - ذبح كافر أضحية يوم النحر.....

ب - علل ما يأتي :

- ١ - نية المضحي شرط في التضحية .
.....
- ٢ - مخالفة المعز في اللضآن في السن بالنسبة للتضحية .
.....

ما يجزئ وما لا يجزئ من الأنعام في الأضحية

التمهيد :

بعد أن تعرفنا شروط صحة التضحية تعالوا نتعرف ما يجزئ وما لا يجزئ من الأنعام في الأضحية .

المجزئ في الأضحية من الأنعام :

لا يجزئ في التضحية إلا الإبل ، أو البقر^(١) ، أو الغنم أو الماعز ، قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۚ ﴾^(٢) ، والأنعام لا تخرج عن الأصناف الثلاثة ، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم التضحية بغيرها ، وترتيبها وفقاً للأفضل كالاتي :



١ - الإبل ، والبدنة الواحدة تكفي عن سبعة ، فعن جابر رضي الله عنه قال : نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة^(٣) عن سبعة ، والبقرة عن سبعة^(٤) .



٢ - البقر لوفرة اللحم وتجزئ البقرة عن سبعة للحديث السابق .

٣ - الضأن ، وتجزئ الواحدة عن واحد .



٤ - الماعز ، ويجزئ الواحد منها عن واحد ، ولو ذبح المضحي من

الضأن واحدة أو من الماعز واحدة تجزئ عنه وعن أهله ، ولو أشرك

غيره في ثوابها جاز ، فعن أنس رضي الله عنه أنه رضي الله عنه : ضحى بكبش ، وقال

عند ذبحه : «باسم الله اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن

أمة محمد»^(٥) .



(١) البقر ، ويدخل معه الجاموس .

(٢) سورة الحج : ٣٤ .

(٣) البدنة : واحدة الإبل ذكراً أم أنثى .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .



ما لا يجزئ من الأنعام في الأضحية :



وردت النصوص الشرعية بعدم صحة التضحية في أربع ،
فعن البراء بن عازب رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أربع لا تجزئ
في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ،
والعرجاء البين عرجها ، والعجفاء التي لا تنقي»^(١) .^(٢)

١ - العوراء البين عورها ؛ لأنها لا تبصر المرعى على الوجه الأتم
فلا ترعى كما ينبغي فتضعف .

٢ - المريضة البين مرضها ؛ لأنها لا ترعى كالصحيحة ؛ ولأن
المرض يسبب فساد اللحم ويسبب الهزال .

٣ - العرجاء البين عرجها حيث أن العرج يضعفها عن الذهاب إلى
المرعى كغيرها فتضعف بسبب ذلك .

٤ - العجفاء ، وهي الهزيلة التي ذهب مخ عظمها من شدة
الهزال .

ويلحق بهذه الأصناف ما قد يشابهها من العيوب التي قد تؤثر على كثرة اللحم وجودته مثل
الجرباء والمجنونة والعمياء .

وقت ذبح الأضحية :

أول وقت الذبح إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين ، وقيل أن ترتفع
الشمس قدر رمح إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، فمن ذبح قبل صلاة العيد ، ومن
ذبح بعد غروب الشمس من آخر أيام التشريق^(٣) ، لم يقع أضحية ، فعن البراء رضي عنه قال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم : «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، من فعله فقد أصاب
سنتنا ، ومن ذبح قبل ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء» ، فقام أبو بردة بن
نيار ، وقد ذبح ، فقال : إن عندي جذعة؟ فقال : «اذبحها ، ولن تجزئ عن أحد بعدك»^(٤) .

(١) لا تنقي : أي لا مخ لها ، مأخوذة من النقي ، بكسر النون وإسكان القاف ، وهو المخ .

(٢) الترمذي : الضحايا ، باب : ما لا يجوز في الأضاحي . النسائي : الضحايا ، باب : ما نهى عنه في الأضاحي .

(٣) أيام التشريق : ثلاثة أيام بعد العيد .

(٤) البخاري : الأضاحي ، باب : سنة الأضحية ، مسلم : الأضاحي ، باب : وقتها .

التقويم

السؤال الأول :

أ - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - يستحب في الأضحية أن تكون مكسورة القرن . ()
- ٢ - يسن للمسلم أن يذبح أضحية سليمة من العيوب . ()
- ٣ - يدخل وقت النحر بشروق شمس يوم عيد الفطر . ()
- ٤ - يصح ذبح الأضحية العمياء . ()

ب - أكمل العبارات الآتية بما يتمم المعنى على ضوء دراستك :

- ١ - من العيوب التي تمنع صحة الأضحية و.....
- ٢ - أيام التشريق هي ، ،

السؤال الثاني :

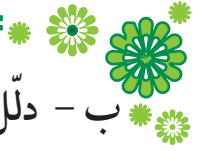
أ - بيّن العلة الشرعية لما يأتي من أحكام :

١- الأضحية العوراء لا تجزئ :

.....

٢ - المريضة البيّن مرضها لا تجزئ :

.....



ب - دَلِّلْ عَلَى مَا يَأْتِي مِنْ أَحْكَام :

١ - يَجُوزُ نَحْرُ الْأَصْحَاحِي خِلَالِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ :

.....

٢ - كَوْنُ الْإِبِلِ تَجَزَّئُ عَنْ سَبْعِ :

.....

ج - عَرِّفِ الْمَصْطَلَحَاتِ الْفَقْهِيَّةَ الْآتِيَةَ :

١ - الْعَجْفَاءُ :

٢ - يَوْمُ النَّحْرِ :

٣ - أَيَّامُ التَّشْرِيقِ :

أنواع الأضحية

أنواع الأضحية :

الأضحية من حيث الحكم نوعان :

- الأول :** واجبة : وهي الأضحية المنذورة أو المعيّنة حيث أنها تخرج من ملك الناذر بالندى ، فلو تلفت الأضحية المنذورة قبل الذبح ، لزم ضمانها .
- الثاني :** مسنونة (مستحبة) : وهي الأضحية المتطوع بها .

ما يسن لمن أراد أن يضحي

يسن لمن يريد التضحية الآتي :

- ١ - أن لا يزيل شعره ولا ظفره في العشر من ذي الحجة حتى يضحي ، لحديث «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»^(١) .
- ٢ - أن يذبح الأضحية بنفسه إن أحسن الذبح ، لحديث ، أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمّى وكبّر ، ووضع رجله على صفاحهما»^(٢) فإذا لم يستطع أن يذبح بنفسه لعذر أو غيره ، فليشهد ذبحها .

ما يستحب عند الذبح :

يستحب عند الذبح أشياء منها :

- ١ - التسمية ؛ لقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣) ، فلو لم يسم حلت .
- ٢ - الصلاة على النبي ﷺ .

(١) سبق تخريجه

(٢) رواه البخاري : ٥٢٤٥ ، مسلم ١٩٦٦ .

(٣) سورة الأنعام : ١١٨ .



- ٣ - استقبال القبلة بالذبيحة ؛ لأنها خير الجهات .
- ٤ - التكبير ثلاثاً بعد التسمية ، لأنه ﷺ قال : «باسم الله والله أكبر»^(١) .
- ٥ - الدعاء بالقبول ، بأن يقول : «اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني» .
- ٦ - تحديد الشفرة في غير مقابلتها .
- ٧ - إمرار الشفرة وتحامل ذهابها وإيابها .
- ٨ - إضجاع الذبيحة على شقها الأيسر ، وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى .
- ٩ - عقل الإبل .

الأكل من الأضحية :

يفرق في ذلك بين الأضحية المعيّنة أو المنذورة ، والأضحية المتطوع بها .

أولاً : الأضحية المعيّنة^(٢) أو المنذورة^(٣) ، لا يجوز للمضحي الأكل منها ويتصدق بلحمها كله للفقراء والمساكين .

ثانياً : الأضحية المتطوع بها ، يستحب الأكل منها ، فعن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ «نحر ثلاثاً وستين بدنة ، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر منها وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطُبخت فأُكل من لحمها وشُرب من مرقها»^(٤) .

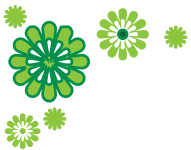
ولابد أن نعلم أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية معيّنة أو منذورة أو متطوعاً بها ، ولا يجوز جعل جزء منها أجرَةً للجزار .

(١) مسلم : الأضاحي ، باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا وكيل .

(٢) التعيين : كأن يقول مثلاً : هذه أضحتي ، لبدنة أو شاة في ملكه ، أو سأضحي بهذه الشاة مثلاً ، فتصبح واجبة بأن يضحي بها .

(٣) النذر : كأن ينذر المسلم أن يضحي ، فتصبح الأضحية واجبة عليه ؛ لأنه ألزم نفسه بالتقرب بها إلى الله تعالى .

(٤) مسلم : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ والبضعة يراد بها القطعة من اللحم ، وما غير : يقصد به ما بقي .



والأضحية المتطوع بها ، يخير فيها المضحى بين الأمور الآتية :

أ - أن يأكل شيئاً يسيراً منها ويتصدق بالباقي .

ب - أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين .

ج - أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث ، لقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ
وَالْمُعْتَرَّ﴾^(١) فجعلها لثلاثة ، والقانع : هو الجالس في بيته ، والمعتز : هو السائل .

(١) سورة الحج : ٣٦ .

السؤال الأول :

أ - أجب عما يأتي :

١ - متى تجب الأضحية؟

٢ - دوّن اثنين مما يستحب عند ذبح الأضحية :

..... *

ب - سجل الحكم الذي يدل عليه كل نص مما يأتي :

١ - «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»

الحكم :

٢ - أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمّى وكبّر ، ووضع

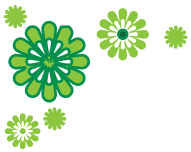
رجله على صفاحهما»

الحكم :

ج - ما المراد بما يأتي؟

١ - الأضحية الواجبة :

٢ - الأضحية المسنونة :



السؤال الثاني :

أ - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ - الأضحية المتطوع بها يجب على المضحي أن يأكل من لحمها . ()

٢ - لو أتلف المضحي الأضحية المنذورة قبل الذبح لزمه ضمانها . ()

ب - املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات :

١ - الأضحية المنذورة بجميع لحمها .

٢ - الأضحية المتطوع بها يأكل ويتصدق ويهدي الثلث .

٣ - يسن لمن يريد التضحية أن لا يزيل ولا في العشر من ذي الحجة حتى يضحي .

المراجع

م	اسم المرجع	المؤلف
١	القرآن الكريم	
٢	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	شمس الدين محمد بن أحمد الشرييني الخطيب الشافعي
٣	الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي
٤	تفسير القرآن العظيم	الإمام إسماعيل بن كثير
٥	تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعُدة الناسك	د . مصطفى ديب البُغا
٦	حاشية البجيرمي	البجيرمي
٧	حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين	القليوبي وعميرة
٨	روضة الطالبين	الإمام محي الدين النووي
٩	السنن	الإمام علي بن الحسين البيهقي
١٠	السلسلة الصحيحة	الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني
١١	السنن	أبو داود سليمان بن الأشعث
١٢	السنن	الإمام محمد بن عيسى الترمذي
١٣	السنن	الإمام أحمد بن شعيب النسائي



١٤	السنن	الإمام محمد بن يزيد بن ماجه
١٥	صحيح البخاري	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
١٦	صحيح مسلم شرح النووي	الإمام محي الدين النووي
١٧	الفقه المنهجي	د . مصطفى الخن ، د . مصطفى البغا
١٨	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	تقي الدين أبي بكر بن محمد
١٩	لسان العرب	الإمام جمال ابن منظور
٢٠	المجموع شرح المذهب	الإمام محي الدين النووي
٢١	المستدرک	الإمام محمد بن عبد الله الحاكم
٢٢	المسند	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
٢٣	الموطأ	الإمام مالك بن أنس
٢٤	نيل الأوطار	الإمام محمد بن علي الشوكاني
٢٥	المعتمد في الفقه الشافعي	د . محمد الزحيلي
٢٦	الهدية المرضية بشرح وأدلة المقدمة الحضرية	د . مصطفى البغا



مطبعة النظائر

هاتف: ٢٤٧٤٤٧٤٠ - فاكس: ٢٤٧١٦٩٩٣
www.nazaer.com

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٢٥٩) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠١٥ م